الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الملحق في الصفقات العمومية بين النص والواقع

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب

سليم نعورة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د : صالح جابر	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ د : بوبكر خلف	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د : التجاني بشير فطحيزة	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

(وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا 67)

الفرقان الآية 67

الإهداء

الحمد لله الذي أنعم علي بالعقل والقدرة

والحمد لله الذي جعلني من أهل العلم

والحمد لله الذي أعطاني القدرة والجهد

فكانت أول ثمرة جهدي هذا العمل البحثي

أهدي هذا العمل

إلى روح أبي رحمه الله و اسكنه الله فسيح جناته

إلى شمعة تنير دربي أمي حفظها الله التي كانت دائما لي سند في كل هذا النجاح ولم تبخل علي بالدعاء لله سبحانه وتعالى بالتوفيق والنجاح

إلى زوجتي الغالية التي تعاونت معي بالصبر و أبنائي كل واحد باسمه عبد العزيز وعلياء و رؤى التي شجعتني كثيرا و نور الدين طاهر خاصة،

وإلى أخواتي و إخوتي الأعزاء وأبنائهم و زوجاتهم

إلى كل أساتذتي الأكارم

إلى أصدقائي في هذا العمل

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة

أهديكم جميعا ثمرة جهدي ونجاحي

{...وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

[سورة هود، الآية 88]

سليم

شكر و عرفان

نتقدم بخالص الشكر و الامتنان عرفانا للأستاذ الدكتور الفاضل بوبكر خلف الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة ، كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل وعلى رأسهم الزملاء بالرقابة المالية لدى بلدية قمار، و السيد العيد مشارة و كل من تعاون معنا في فترة إعداد هذا العمل ، فلهم منا خالص الشكر والعرفان.

كما أتقدم بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل ، كما أشكر جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لنا طيلة سنوات الدراسة بالكلية .

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية :

التسمية	المختصر
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج . ر .ج . ج . د .ش
الجزء	ج
الصفحة	ص
دون تاريخ	د . ت
دون بلد النشر	د .ب .ن
دون سنة النشر	د .س. ن
دون دار النشر	د. د .ن
دون طبعة	د . ط
دينار جزائري	د . ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق. إ. م. د.ج
القانون المدني الجزائري	ق . م .ج
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

ثانيا: باللغة الفرنسية

L'étiquette	Manuel
page	p
de page à la page	P.P
(Opère Citato) ,Référence précédemment Cité	Op .Cit

مقدمة

مقدمة

1- أهمية الموضوع :

تعد الصفقات العمومية من أهم الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية الوطنية ، باعتبارها الأداة الضرورية لإنفاق المال العام في سبيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية العمومية ، ويقتضي ذلك إبرام هذه الصفقات وتنفيذها حسب المخططات الموجودة في البرامج التنموية المعدة سلفا وفي الآجال المحددة لذلك .

كما تعتبر الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي تخضع إلى طرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها، ولرقابة متنوعة ترشيدا للنفقات العامة، كما أنها وسيلة تنفيذ مخططات التنمية والبرامج والخطط الاستثمارية الموضوعة من قبل السلطة المركزية والتي يتم تنفيذها من قبل الإدارة المعنية بهدف تنشيط العجلة الاقتصادية من خلال زيادة حجم النفقات العامة وبالتالي اللجوء إلى الطلبات العامة.

ومن أجل المحافظة على السير الحسن للمرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة ساير المشرع الجزائري مبدأ سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، ومنح للمصلحة المتعاقدة عدة امتيازات وسلطات تمارسها بإراداتها المنفردة، فمنها سلطة الفسخ والإلغاء والتعديل، ولخطورتها فقد ضبطها المشرع وحدد إجراءاتها، وذلك للحد من تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق أو هذه السلطة .

ولقد اعتنت منظومتنا القانونية بالصفقات العمومية، بحيث أخضعها المشرع الجزائري لتشريع متميز ومستقل، وهو تشريع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يمنح للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات والامتيازات غير المعروفة في القانون الخاص، من أهمها سلطة التعديل الانفرادي للصفقة بأنواعها وأشكالها، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة تعديل أحكام الصفقة العمومية بإرادة واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل دون التفاوض

معه حول تعديل بنود هذا العقد، وتمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطة أو الصلاحية عن طريق الملحق وفق إجراءات وشروط محددة ودقيقة، وإن رأى المتعامل المتعاقد أن المصلحة المتعاقدة قد أخلت بالشروط أو الإجراءات التي يجب عليها إتباعها لممارسة هذه السلطة أو الصلاحية فهنا يحدث التصادم بينهما، وذالك فيما يتصل بمدى مشروعية استخدام المصلحة المتعاقدة لسلطتها اتجاه المتعامل المتعاقد معها، وهذا ما يؤدي إلى رفض واعتراض الطرف المتضرر والمطالبة بإيجاد التوازن المالي للصفقة ، وبالتالي قيام المنازعة.

فمنازعات الملحق لا يمكن إدراجها تحت عنوان منازعات الصفقة العمومية الأصلية كونه يندرج ضمن منازعات الصفقة المعدلة التي تتطلب تصنيفا يختلف عن تصنيف منازعات الصفقات العمومية المعتمد قبل وبعد الإبرام، في حين أنه لا يمكن الحديث عن المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة إلا بعد الإبرام. ولهذا تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الإجراءات و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لتسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية، وذلك من خلال التطرق إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا قانون الصفقات العمومية .

وتكتسب منازعات ملحق الصفقة العمومية أهميتها النظرية نظرا لتخلف مؤلفات متخصصة في هذا المجال، إضافة إلى أن معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع لم تتناول هذا النوع من المنازعات واكتفت بالتركيز على سلطة الإدارة في تعديل الملحق، وهذا ما جعلنا نتجه لهذا الموضوع من أجل دراسته والتوسع فيه ليكون من المراجع المتخصصة في مجال الملحق في الصفقة العمومية والمنازعات المتعلقة به .

– كونه الموضوع الأكثر جدلا ومشوقا للدراسة، يعتبر الملحق في الصفقات العمومية أكثر المواضيع رغبة في تسليط الضوء على جانب خصب للفساد، ولتعدد الرؤى في إعادة النظر في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالملحق بصفة خاصة .

2- التعريف بالموضوع :

الصفقات العمومية هي عقد إداري يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الملحق في الصفقات العمومية وهذا السبب الذي جعلنا نتطرق إليه في هذا البحث، تحت عنوان الملحق في الصفقات العمومية بين النص والواقع .

كما يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة حسب التشريع المتعلق بالصفقات العمومية، و ما يلاحظ أن الملحق هو الاستثناء ولكن في الواقع أصبحت كثرة الملاحق هي الأصل .

3- أسباب اختيار الموضوع :

- **أسباب ذاتية :** بحكم العمل في المراقبة المالية واحتكاكي بالموضوع والممارسة اليومية في هذا الاختصاص جعلني دائما أبحث عن حلول حول التساؤلات المقترحة علينا تكاد تكون يوميا حول موضوع الملاحق لهذا حاولت اختيار هذا الموضوع المشوق للبحث والتعمق فيه.

- **أما الأسباب الموضوعية** : فتتمثل في كون :

- الموضوع يتماشى والسياسة الوطنية للبحث العلمي خاصة وأن طبيعة العمل فيه تقنية وعملية بحتة، وهذا أهم سبب موضوعي دفعنا للبحث فيه .
- نظرا لما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة والتي يمكن رد بعضها إلى التجاوز الصادر من جانب الإدارة المتعاقدة من جراء استعمال سلطتها في تعديل صفقاتها بإبرام ملاحق تابعة لها، فالملحق اليوم يمثل دوائر الفساد الإداري .

- غياب دراسات كثيرة عن الملحق وفقر المكتبة الجزائرية لأبحاث متخصصة في هذا المجال .
- كما أن صدور القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247/15 والذي مازال محل مناقشات وندوات في الجزائر عن كيفية تطبيقه كل ذلك شجعنا للخوض في هذا الموضوع .

4- الإشكالية :

سنتناول هذه الدراسة وفق الإشكالية التالية :

هل يعتبر الإفراط في اللجوء إلى الملحق في الصفقات العمومية اختلالا في النص القانوني؟ أم ضرورة يقتضيها الواقع؟

5- المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، خاصة كونهما الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية، المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام والقرارات القضائية المدعمة للموضوع و المنهج المقارن لمقارنتها بما في أرض الواقع .

ولدراسة الموضوع تم الاعتماد على الخطة التالية المقسمة إلى الفصلين، كل فصل مقسم إلى مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطالبين، كما بينه في الخطة أدناه .

6- خطة البحث :

الفصل الأول : التنظيم القانوني للملحق في الصفقات العمومية

المبحث الأول : ماهية الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الأول : مفهوم معايير و تمييز الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الثاني : شروط إبرام الملحق في الصفقات العمومية

المبحث الثاني : النظريات الفقهية والدوافع للإبرام الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الأول : الدوافع لإبرام الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الثاني : النظريات الفقهية المؤسسة لإعادة التوازن المالي للصفقة العمومية

الفصل الثاني : الوسائل العملية على الملحق في الصفقات العمومية

المبحث الأول : آليات الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الأول : الرقابة القبلية للملحق في الصفقات العمومية

المطلب الثاني : الرقابة البعدية للملحق في الصفقات العمومية

المبحث الثاني : منازعات الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الأول : التسوية الودية للنزاعات الملحق في الصفقات العمومية

المطلب الثاني : دعاوى منازعات الملحق في الصفقات العمومية

الفصل الأول

التنظيم القانوني للملحق في الصفقات العمومية

الفصل الأول : التنظيم القانوني للملحق في الصفقات العمومية :

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال، فتارة يصدر عليها أعمال مادية تقوم بها تنفيذا لقانون معين أو تنفيذا لقرار إداري، وتارة أخرى تقوم بأعمال قانونية تحدث أثرا في المركز القانوني للغير المعني بالعمل، وأعمال الإدارة القانونية ليست من صنف واحد، فهي أحيانا تقوم بالعمل بإرادتها المنفردة دون مشاركة من طرف المعني بالعمل وتتجلى صورة ذلك في القرار الإداري، وإلى جانب ذلك تدخل الإدارة في روابط عقدية كثيرة بهدف قيامها بنشاطها واضطلاعها بأعباء الخدمة العامة وتلبية حاجات الجمهور، ومن أجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوط بها، وهذا عن طريق إبرام صفقات عمومية وتفويضات المرفق العام[1].

إن الصفقات العمومية لها أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني ولقد أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك أولا يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، و كيف شرحها القانون الجزائري و بين الأطر و القوانين التي تخص بها.

من خلال هذا الفصل سنستعرض إلى ماهية الملحق في الصفقات العمومية في المبحث الأول، بينما في المبحث الثاني نستعرض النظريات الفقهية والدوافع للإبرام الملحق في الصفقات العمومية.

[1] - جليل مونية ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية ، الجزائر ، 2018 ، ص 09 .

المبحث الأول : ماهية الملحق في الصفقات العمومية :

إن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية منح للإدارة سلطة إبرام ملاحق للصفقات التي تبرمها وذلك في حدود احترام أحكام التنظيم، خصوصا أن قانون الصفقات العمومية رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم[1] عرف تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]. إن سلطة التعديل التي تتمتع بها الإدارة إزاء المتعاقد معها تعتبر من أبرز الخصائص التي تميز نظام العقد الإداري عن نظام العقد المتعاقد المدني[3]. فأحكام العقد المدني تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون، بينما في العقود الإدارية يجوز للإدارة طيلة مدة تنفيذ العقد أن تعدل من التزامات المتعاقد معها، وذلك بإجراء صادر من جانبها لوحدها. إن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لقانون الصفقات العمومية عبر مراحل مختلفة أكد على أن الطبيعة القانونية للصفقة العمومية هي عقود إدارية وبالتالي فإن الشروط الاستثنائية المميزة للعقد الإداري كسلطة التعديل مثلا تباشر على الصفقة العمومية أيضا باعتبارها عقدا إداريا[4] . إذن الإدارة لها امتياز تعديل صفقاتها عن طريق ما يسمى بملحق الصفقة ، لكن التساؤل الذي يتبادر لنا يكون حول : ماهية الملحق في الصفقة العمومية ؟

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم وخصائص الملحق في الصفقات العمومية في المطلب الأول ، بينما في المطلب الثاني نستعرض شروط إبرام الملحق في الصفقات العمومية.

---

[1] - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ، ص 22 .

[2] - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 ، ص 33.

[3] - كوثر بن ملوكة ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمرسوم الرئاسي رقم 236/10 (الملغى) ، مجلة مجاميع المعرفة ، العدد 05 ، جامعة وهران 02 ، الجزائر ، أكتوبر 2017 ، ص 236 .

[4] – سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، 2011/2010 ، ص 06.

المطلب الأول : مفهوم و معايير تمييز الملحق في الصفقات العمومية :

للسلطة الإدارة في تعديل عقودها حق ثابت لها ولو لم يتم النص عليه في العقد ، لكن وبالنظر إلى خطورة ممارسة هذا الامتياز من جانب الإدارة، كان لزاما وضعه في قالب قانوني لتنظيم ممارسته، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حين نص على هذه الآلية في القسم الخامس "الملحق" من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 إذ تنص المادة 135[1] من تنظيم الصفقات العمومية على أنه: " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم. مما يستدعي إلى تحديد مفهوم الملحق وشروط إبرامه.

من خلال هذا المطلب نستعرض مفهوم الملحق في الصفقات العمومية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى معايير الملحق في الصفقات العمومية ثم نتطرق إلى تمييز الملحق عن غيره من عناصر الصفقة العمومية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : مفهوم الملحق في الصفقات العمومية :

لم يعرف ملحق الصفقة من خلال الآراء أو الاجتهادات القضائية ، ولم يتم وضع تعريف له إلا من خلال قانون الصفقات العمومية ، وذلك سواء في التنظيم السابق أو في التنظيم الجديد، والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

وعلى العكس تماما فإن المشرع الفرنسي[2] لم يعرف الملحق كما فعل المشرع الجزائري .

أولا : التعريف اللغوي للملحق في الصفقات العمومية :

1- إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، و كلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صفق، بدعت ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه [3].

2- هو الزائد فنقول ألحق يلحق إلحاقا ، فهو ملحق، وجمعه ملحقون أو ملاحق، ونقول ما

---

[1] - أنظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق، ص 33 .

[2]- Christophe L'AJOYE," Droit des marchés publics " ,Galion- éditeur , L.G.0.1 Paris, 2008, P183.

[3] - قاموس معجم المعاني، عربي عربي، الموقع الالكتروني، www.Tweetsabout.Almaany.com أطلع عليه بتاريخ 2020/04/08، على الساعة 21:50 .

يلحق بالصفقة العمومية إضافة أو زيادة قبل الانتهاء منها[1].

3- " أنه الزائد، فنقول إلحاقا، فهو ملحق، وجمعه ملحقون أو ملاحق، وتقول ما يلحق بالصفقة العمومية إضافة أو زيادة قبل الانتهاء منها[2] ".

4- يعتبر الملحق عقد مصغر تابعا للصفقة العمومية الأصلية، يصدر في شكل كتابي، تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المتعاقد عند حاجة موضوع تنفيذ الصفقة إلى الزيادة في الخدمات أو إنقاصها أو تغيير بند أو أكثر من بنود الصفقة العمومية الأصلية، وفقا لما هو منصوص عليه قانونا أو إضافة أعمال لم تكن واردة فيها، وهو ما كان يعبر عنه في التنظيم القديم قبل 2015 للأعمال الجديدة وفي النص الجديد للأعمال التكميلية، ولا يمكن للمتعاقد بأي حال من الأحوال رفض هذا التعديل بموجب الملحق [3].

ثانيا : التعريف التشريعي للملحق في الصفقات العمومية :

1- تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15: أشارت المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار هذا المرسوم [4]...".

لا يوجد أي نص في القانون الفرنسي[5] تناول تعريف الملحق، إلا من خلال رسالة جماعية تحمل رقم 144 مؤرخة في 1972/10/31 ممضاة من طرف مدير ديوان وزير الاقتصاد

---

[1] – مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، د. س . ن ، ص 324 .

[2] – أسامة قويدر زفزاف ، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2017 ، ص 14 .

[3] – سميرة بن خليفة ، الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الصادرة في 2016 ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 200 .

[4] – أنظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[5]- JACQUES CALVET directeur du cabinet du ministre de l'économie et du finances, lettre collective N°144 du 31/10/1972 sur les avenant aux marchés publics.

والمالية[1]. كما تضمنت المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة[2]". ما يلاحظ من خلال التعريفات التي وردت في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أن هناك تعريف موحد للملحق، على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، والتعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، مع العلم أن التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لم يتم تعديله .

ثالثا : تعريف الفقهي للملحق في الصفقات العمومية : من خلال التعريف التشريعي رأينا أن الملحق يجب أن يكون هدفه تعديل بند في صفقة سابقة، وبالتالي فإن الملحق يرتبط بالصفقة العمومية في صرف المال العام فمن البديهي أن يتصدى فقهاء القانون لمسألة تعريف الملحق في الصفقة العمومية سواء في الجزائر أو في فرنسا .

ومن بين التعريفات الفقهية يمكن أن نذكر ما يلي:

التعريف الأول :" الملحق ليس عقدا فريدا أو مستقلا بذاته ، بل له وثيق الصلة بالصفقة الأصلية ومن خلاله نعرف مجال الزيادة أو النقصان، أو البنود الجديدة أو الأعمال الجديدة[3] .

هذا التعريف لا يفي بالغرض فلم يتم تعريف الملحق وإنما فقط تحديد مكانة الملحق من الصفقة العمومية ، وكذا دوره وذلك من خلال معرفة مجال الزيادة أو النقصان أو البنود الجديدة أو الأعمال الجديدة. وكأن هذا التعريف قد حصر الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الملحق، وبالتالي يمكن اعتباره تعريفا ناقصا .

التعريف الثاني : هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد ، يلجأ إليه في حالة زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد الأصلي، أو إنجاز عمليات تدخل في موضوع العقد

---

[1] – رسالة جماعية تحمل رقم 144 مؤرخة في 1972/10/31 ممضاة من طرف مدير ديوان وزير الاقتصاد والمالية موجهة إلى السادة الوزراء وكتابة الدولة تتعلق بالملاحق في الصفقات العمومية والتي تم اعتمادها في التعديلات الواردة على قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 329/73 المؤرخ في 14 مارس 1973 والتي جاء المحور الأول منها تحت عنوان تعريف الملحق « فنصت على أن الملحق هو: عبارة عن كتابة يجسد توافق إرادة طرفي العقد ، والذي هدفه تعديل بند أو عدة بنود للاتفاق السابق ».

[2] – المادة 136 من المرسوم رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط .3 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011 ، ص 207 .

الأصلي، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا[1]. ومن الملاحظ أن هذا التعريف يكاد يتطابق مع ما جاء به المشرع الجزائري من تعاريف الملحق[2] في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية [3] .

الفرع الثاني : معايير الملحق في الصفقات العمومية :

الملحق في الصفقة العمومية له ميزات وفوارق تختلف عن الصفقة الأصلية، كما أن الملحق يختلف عن العناصر الأساسية للصفقة المتمثلة في دفاتر الشروط، والتي كثيرا ما يخلط بينها وبين الملحق في الصفقة لذا استدعى بنا الأمر إلى تخصيص فرع من هذه المعالجة البحثية لتسليط الضوء على أهم هذه الفروق. وبالرغم من الإختلاف والتباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية وذلك إستجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحولات السياسية والاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه وعلى الرغم من كل ذلك فإن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة عن غيرها. ولعل أن العنصر الأكثر أهمية والذي أعتمده المشرع الجزائري هو وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد[4].

1- المعيار الشكلي : ويتمثل في كون الصفقات العمومية عقود مكتوبة ومبررة وفق الشروط الواردة في المرسوم، وشرط الكتابة مقرر أساسا للإثبات في حالة المنازعة فتقتضي حساسية الصفقة العمومية لاسيما الجوانب المالية وجوانب الالتزامات الفنية والتقنية و حتى التكنولوجية

---

[1] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 207 .

[2] – كراش دحو ، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 83 .

[3] – أنظر المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 57 ، الصادرة في 1991/11/13 ، ص2221 .

– أنظر المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 52 ، الصادرة في 2002/07/20 ، ص 14 .

– أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المرجع السابق ، ص 22 .

– أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[4] – عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014/2013 ، ص 10 .

أن تكون عقودا مكتوبة، فالمشرع جعل القاعدة هي إلزامية الكتابة، فقاعدة إلزامية الكتابة في إبرام عقود الإدارة مؤكدة [1].

2- **المعيار العضوي** : يتمثل في الجهة المبرمة للصفقات العمومية المتمثلة في الإدارات العمومية المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

3- **المعيار المالي** : أي المبلغ المتعلق بسقف المنافسة ، وهي المبالغ المذكورة في المادة 13 أو يساويها والتي توجب إبرام صفقة، أما ما يعتبر إضافة فعلية لهذه المادة فهو إدخال عبارة (بمقابل) والتي يكون التنظيم قد أدخلها تمييزا للصفقة العمومية عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى[2] .

4- **المعيار الموضوعي** : والمتمثل في موضوع الصفقة الذي لا يمكن أن يخرج عن انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم ، تقديم الخدمات، إعداد الدارسات.

الفرع الثالث : تمييز الملحق عن غيره من عناصر الصفقة العمومية :

من أجل إزالة اللبس والاختلاط والقدرة على التمييز بين ملحق الصفقة وما يشابهه من أنظمة قانونية ، نتطرق إليهم بالتفصيل :

1 - التمييز الملحق عن صفقة التسوية : سنقوم بتميز الملحق وصفقة التسوية من خلال أوجه الاختلاف و أوجه التداخل التالية :

أ – أوجه الاختلاف : تكمن أوجه الاختلاف بين ملحق الصفقة العمومية وصفقة التسوية من خلال النقاط التالية :

– تبرم صفقة التسوية وفق لإجراءات معقدة ، فيقوم الوزير المعني بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة وتكلف بإجراء، المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد كذلك تحرر صفقة التسوية خلال أجل (03) ثلاثة أشهر ابتداءا من الشروع في تنفيذ الخدمات وهذا يختلف عن الملحق الذي يبرم وفقا لإجراءات بسيطة فيتمثل موضوع صفقة التسوية في استيراد المنتجات والخدمات[3] التي

[1] - محمد فنيش ، القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1986 ، ص 192 .

[2] - النوي خرشي ، الصفقات العمومي ، د. ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018 ، ص 14 .

[3] - أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 07 .

تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار، بينما يتمثل موضوع الملحق في الصفقة العمومية في زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند من بنود العقد .

– كذلك هناك اختلاف من حيث الرقابة فصفقة التسوية تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية في جميع الحالات[1]، بينما الملحق لا يخضع للرقابة الخارجية إلا بعد توفر مجموعة من الشروط .

ب – أوجه التداخل : يتضح لنا من خلال استقراء[2] المادتين 23 و 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التداخل بين ملحق الصفقة العمومية وصفقة التسوية الذي يكمن في أن كلاهما يحرران أثناء الشروع في التنفيذ، وكلاهما يستدعيان التعجيل و تدارك الأوضاع قبل فواتها .

2– تمييز الملحق عن دفتر الشروط : دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد كالأحكام [3] التي تطّبق وتشمل دفاتر الشروط كل من دفاتر البنود الإدارية العامة المطّبقة على صفات الأشغال واللوازم والّدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[4]، ودفاتر التعليمات المشتركة التي تحّدد الترتيبات التقنية المطّبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللّوازم والّدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، كدفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[5].

*هناك الكثير ممن لا يفرق بين ملحق الصفقة ودفاتر شروط الصفقة، لذا سنتوقف عند تحديد أوجه التمييز بينها، وذلك بالتركيز على تكوين كل من الملحق ودفاتر الشروط، من حيث الإبرام، ثم الغاية من الإبرام وأخيرا الرقابة التي يخضعان لها .

أ– التمييز من حيث التكوين : دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية[6]، وهي عناصر مكونة للصفقات العمومية، كما تمثل جزء لا يتجزأ من الصفقة، وتشمل دفاتر الشروط كل من دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم

---

[1] – أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] – أنظر المادتين 23 و136 ، المرجع نفسه ، ص ص 07– 33–34 .

[3] – محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، د . ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 48 .

[4] - وهذا التعديل جديد حيث في السابق كان يوافق عليها بقرار وزاري مشترك .

[5] – سهام شقطمي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[6] – محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 48 .

تنفيذي، وهذا تعديل جديد حيث في السابق كان يوافق عليها بقرار وزاري مشترك (دفاتر التعليمات المشتركة) التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1]. أما الملحق في الصفقة فلا يعد عنصر أو جزء من الصفقة وإنما هو وثيقة تابعة للصفقة ولا يشترط النص على إبرامه في الصفقة، كما هو مقرر لدفاتر الشروط، إذا أن الإدارة تلجأ إلى إبرامه حتى ولم يتم النص على ذلك في الصفقة[2].

ب – التمييز من حيث طرق الإبرام : إن دفاتر الشروط تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من امتيازات السلطة العامة، كما سبق ذكره في المادة 26 من تنظيم الصفقات العمومية، وهنا نجد اتفاق بين الملحق ودفاتر الشروط في حالة إجراء الإدارة لتعديل انفرادي من جانبها على الصفقة العمومية، وعليه وبمفهوم المخالفة، يمكن أن يصدر الملحق بموجب طلب من المتعامل المتعاقد وفي هذه الحالة يصدر بطريقة اتفاقية بينهما .

ج – التمييز من حيث الغاية : إن الهدف من إبرام دفاتر الشروط هو تحديد القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية المبرمة، حيث أن هذه الدفاتر توضح الشروط التي تبرم وفقها الصفقات العمومية[3]. أما الهدف من إبرام الملحق هو الزيادة في الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة[4]، أو من أجل إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين[5]، في إطار ما يعرف بالتسوية الودية للنزاع .

---

[1] – أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] – شعيب جيمر ، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر، 2016/2015 ، ص 15 .

[3] – رميساء بنادي ، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2015/2014 ، ص 54.

[4] - أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[5] - أنظر المادة 153 ، المرجع نفسه ، ص 37 .

د – التمييز من حيث الخضوع للرقابة : بما أن دفاتر الشروط جزء لا يتجزأ من الصفقة، كما أنها تمثل مشروعا للصفقة العمومية، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، وتمثل عنصر من عناصر الصفقة، الأمر الذي يستدعي خضوعها لكل أشكال الرقابة المخصصة للصفقة التي أقرها تنظيم الصفقات العمومية[1]. أما فيما يتعلق بالرقابة على الملحق فقد سبق بيان موقف المشرع الجزائري حيث أنه قد ميز بين أنواع الملاحق التي تخضع للرقابة[2] وبين الأنواع التي لا تخضع للرقابة إلا بتوافر الشروط المحددة في المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3]، و المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من القانون الجديد .

المطلب الثاني : شروط إبرام الملحق في الصفقات العمومية :

إذا كانت الإدارة مقيدة باحترام القانون والعمل أن تكون أعمالها متفقة مع أحكامه ومستندة إليه، ومن ثم لا يتسنى للإدارة أن تتجاوز حدود صلاحيتها عند إبرام ملحق الصفقة العمومية على سند من فكرة المصلحة العامة أو حاجة المرفق العام، مما يرتب أثار سلبية على المتعامل المتعاقد وتؤدي في أغلب الأحيان للإخلال بالتوازن المالي للصفقة[4]. لتفادي اللجوء إلى فسخ الصفقة العمومية و استكمال تنفيذها و ضمانا لحقوق المتعامل المتعاقد، أجمع الفقه و معظم التشريعات بما فيه المشرع الجزائري لإخضاع حق الإدارة المتعاقدة في إبرام الملاحق .

اشترط القانون لصحة عملية إبرام ملحق الصفقة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها الفرع الأول، وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على الملحق طبعا رسميا، أي تجعله في قالب معترف به قانونا الفرع الثاني، ثم ونتطرق إلى أنواع الملاحق في الصفقات العمومية .

---

[1] – شعيب جيمر ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] – رميساء بنادي ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] – أنظر المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 04 ، الصادرة في 26 يناير 2012 ، ص 16 .

[4] – ثامر مبارك عوض المطيري ، تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 52 .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لصحة ملحق الصفقة العمومية :

هي الشروط الموضوعية تتعلق بموضوع الملحق في حد ذاته وهي :

أولا : أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهري بالصفقة العمومية : نصت المادة 136 فقرة 08 من المرسوم رقم 247/15 على أنه "... لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، و زيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها[1]...".

فحين تلجأ الإدارة إلى إبرام الملحق لا يجب أن تتمادى في ذلك إلى الحد الذي إلى قلب اقتصاديات الصفقة رأسا على عقب و أن تغير من طبيعة و جوهر الصفقة الأصلية و إلا جاز للمتعامل المتعاقد أن يمتنع عن التنفيذ، وله أن يطالب بفسخ الصفقة تأسيسا على الأضرار الملحقة به من جراء التعديل[2]. غير أن المشرع الجزائري أورد حالة استثنائية وهي حالة التبعات التقنية الغير المتوقعة التي تكون بدون خطأ و إرادة الأطراف المتعاقدة يمكن من خلالها التأثير على توازن الصفقة الأصلية وتستدعي هذه الحالة مواصلة المتعامل المتعاقد للإلتزاماته التعاقدية مع مراعاة الإدارة لحقه في التعويض. بعد هذا الشرط ، شرطا طبيعيا ومعقول أيضا، إذ أن التعديل الجوهري من شأنه أن يجعلنا أمام صفقة جديدة وقد يفتح مجال أمام الفساد المالي[3]، خاصة وأن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة كما الحال بالنسبة للصفقة الأصلية[4].

ثانيا : خضوع الملحق للشروط الاقتصادية للصفقة العمومية : إن الملحق يخضع لنفس الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأصلية، فتطبق في الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعية مسبقا، ولكن في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة على العمليات الجديدة المنصوص عليها في الملحق، فإنهما يحددان

---

[1] – أنظر المادة 136 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] – ربيحة سبكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 81.

[3] – الفساد المالي : يتمثل في مجمل الاعترافات المالية ، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل ، غسل الأموال والتهرب الضريبي وتزييف العملة النقدية.

[4] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 207 .

أسعار جديدة[1]، ويجب تحديد السعر كل منها، ففي حالة الأعمال غير المتوقعة يحدد الثمن استقلالا عن الثمن المتفق عليه في العقد، فيحدد الثمن على أساس السعر الجديد الذي يتفق عليه بين المقاول والإدارة صاحبة العمل. أما في حالة الأعمال الإضافية فإن الثمن لهذه الأعمال يقدر على أساس السعر الوارد في العقد وليس كما يرى أصحاب التمييز السابق بأن قائمة الأسعار تتوقع الأعمال الإضافية فتحدد لها سعرا وإنما يقدر ثمنها على أساس السعر الوارد في العقد بالنسبة للإعمال الأصلية[2].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لصحة ملحق الصفقة العمومية :

إضافة للشروط الموضوعية، يجب توافر شروط شكلية، حتى يصبح الملحق متمتع بالاعتراف القانوني له، وتتمثل في :

أولا : أن يصدر الملحق في صيغة كتابية : يجب أن يصدر الملحق في صيغة كتابية ومصادقا عليه من قبل السلطة المختصة وهذا ما أكدته المادة 30 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، من ضرورة إصدار أوامر الإدارة المتعاقدة للمقاول بإنجاز أشغال إضافية، وبالتالي فإن شرط أن تصدر أوامر التعديل بشكل مكتوب يعتبر شرطا لازما، وهو شرط سابق حتى يستطيع المقاول أن يحصل على ثمن الأعمال الإضافية، ويجب عليه أن يثبت وجود أمر مكتوب بأعمال إضافية صادرة إليه من الإدارة المتعاقدة[3]. و يشترط هنا أن يصدر الملحق في صيغة كتابية مرقم ومؤرخ ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة فعنصر الكتابة أمر ضروري في حالة ممارسة الإدارة لسلطة التعديل، وهذا شرط طبيعي مادام التعديل يرد على الصفقة، فوجب أن يخضع لما تخضع له شكلا بتوافر عنصر الكتابة، وقد عبر المشرع على عنصر الكتابة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بعبارة "الملحق وثيقة تعاقدية[4] ... " والوثيقة وجب أن تكون مكتوبة فبعنصر الكتابة يتسنى لنا معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها. و في هذا الصدد أشار

---

[1]-Jean David Dreyfus : " le critère pemettant de caractériser les sujétions des marchés publics" , ministére des finances , 1998 , p 163 .

[2] – سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، د. ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 2008 ، ص 486 .

[3] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 207 .

[4] – أنظر المادة 136 من المرسوم رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

المرسوم التنفيذي رقم 118/11 الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية[1].أنه يجب أن يحتوي مشروع الملحق على جملة من العناصر وهي :

- المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام الصفقة الأصلية :
- المتعامل المتعاقد في حالة المتعامل الأجنبي بذكر جنسيته واسمه التجاري،
- موضوع الملحق ،
- القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير)،
- مبلغ الملحق بالزيادة، بالنقصان، بدون أثر مالي،
- المبلغ بـ (د .ج)،
- المبلغ بالعملة الصعبة إبراز المبلغ بالعملة الصعبة و ما يعادلها بـ (د.ج)، نسبة سعر الصرف المطبق و مصدره وتاريخ إعداده،
- المبلغ الإجمالي للملحق إبراز مبلغ الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم،
- مبلغ الصفقة والملاحق السابقة عند الإقتضاء،
- المبلغ الجديد لصفقة،
- آجال الصفقة،
- آجال التنفيذ المتوقعة في الملحق،
- الآجال الجديدة للصفقة[2].

ثانيا : إبرام الملحق في الآجال التعاقدية : لا يبرم الملحق إلا في حدود الآجال التعاقدية باستثناء الحالات التالية :

1- عندما لا يكون للملحق أية أثار مالية على الصفقة الأولية ولا يمس البنود المتعلقة بآجال تنفيذها .

2- عندما يبرم الملحق في ظل تأخر في الآجال التعاقدية الأصلية بسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد لأسباب استثنائية غير متوقعة[3] .

---

[1] – خوجة توتي ، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 39 .

[2] - أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 16 ، الصادرة في 13 مارس 2011 ، ص 13 .

[3]- Circulaire interministérielle N15/ MDB 92 du 07/01/1992 Réglementation des marchés publics, Ministère des finances, 1998, P 163.

3- إذا أبرام الملحق بصورة استثنائية بغرض ضبط الكميات النهائية للصفقة خاصة إذا كان يهدف تجنب الدعاوى القضائية المضرة لمواصلة تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة[1].

الفرع الثالث : أنواع الملاحق في الصفقات العمومية :

نظرا لتنوع وتعدد الأسباب والدوافع وكذا اختلاف الحالات التي يتم فيها تعديل الصفقات العمومية قصد التأقلم مع المستجدات التي طرأت أثناء التنفيذ فإن الملاحق لها أنواع[2].
وأن لم يقم لا المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي بالنص صراحة على أنواع الملاحق في الصفقات العمومية، واكتفى كلاهما بذكر الحالات التي تتطلب إعداد ملحق أو عدة ملاحق في الصفقات العمومية .
قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين أولا أنواع الملاحق من حيث الموضوع في الصفقات العمومية و ثانيا الملاحق من حيث النظامية وغير النظامية .

أولا : أنواع الملاحق من حيث الموضوع : لم يحدد المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي أنواع الملاحق[3] من حيث الموضوع على سبيل الحصر بل إن الحاجة التي دعت إلى إبرامها هي التي تحدد موضوع الملحق فهناك ظروف ووقائع مادية أو قانونية تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة تجبر الأطراف المتعاقدة على إعداد ملحق أو عدة ملاحق يتم من خلالها تجاوز هذه العقبات .
فهناك عدة أنواع من الملاحق بالنظر إلى موضوعها ترتبط بالسبب أو الدافع الذي أدى إلى إعدادها ونذكر منها :

1 - الملحق التعديلي بالزيادة[4] أو النقصان[5] : (Aveant modificatif plus value ou moins value)
قبل قبول هذا الملحق التعديلي (بالزيادة أو النقصان) كإجراء قانوني سليم يجب أن ننوه أن المشرع وحفاظا على مبدأ المنافسة وضع شرطان أساسيان حتى تقبل أي أشغال إضافية :

---

[1] - أنظر المادة 138 من المرسوم رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 34 .
[2] - كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 129 .
[3] - المرجع نفسه ، ص 135 .
[4] - أنظر الملحق رقم 01 ، ص ص 97- 100 .
[5] - أنظر الملحق رقم 02 ، ص ص 101- 104 .

الشرط الأول : ألا تكون هاته الأشغال التكميلية عبارة عن حصة مستقلة يمكن طرحها للمنافسة عملا بمبدأ تكافئ الفرص.

الشرط الثاني : أن هذه الأشغال ضرورية لإكمال المشروع ولا يمكن انجازها إلا من طرف المقاول الحائز على الصفقة[1].

وعليه إذا توفرت هاته الشروط فبناءا على طلب صاحب المشروع أو للضرورة التقنية واعتمادا على تقرير للإفراد اللجنة المشرفة على المشروع إضافة لمكتب الدراسات يتم تحضير جدول به المواد المضافة وكذا الكميات من أجل مناقشة الأسعار بمحضر يمضى عليه وإذا كانت النسبة تتعدى 10 % من مبلغ الصفقة الأصلية يعرض على لجنة الصفقات المعنية وإذا كان أقل، يعرض الملحق على المراقب المالي فقط للتأشير مرفقا ببطاقة التزام (سحب أو نفقة). والنسب مفصلة بوضوح في المادة 136 [2] من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247.

– السحب (الملحق بالنقصان) يكون عندما تكون الأشغال المنجزة أكبر من الأشغال الإضافية داخل وخارج إطار الصفقة .

– النفقة (الملحق بالزيادة) يكون عندما تكون الأشغال الإضافية داخل وخارج إطار الصفقة أكبر من الأشغال المسحوبة .

2 – الملحق التصحيحي [3] **:** قد يشوب الصفقة الأصلية خطأ في التحرير سواء كان ذلك في البنود التعاقدية أو في البيان الكمي والتقديري، كأن يكتب رقم الحساب البنكي للمتعاقد بطريقة خاطئة يصعب معه دفع المستحقات المالية الناجمة عن الخدمات التي قدمها أو السلع التي قام بتوريدها أو الأشغال التي أنجزها، كما قد ينصب الخطأ على البيان الكمي والتقديري، فتكون مثلا الأسعار الوحدوية « Prix unitaires » المذكورة في البيان الكمي والتقديري للصفقة لا تتطابق مع تلك المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية أو يكون هناك اختلاف مابين الأسعار المكتوبة بالأرقام وتلك المكتوبة بالأحرف ففي هذه الحالة لا بد من تصحيح هذا الخطأ [4].

---

[1] – محمود بوسعيد و عدنان بلمير ، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 18 .

[2] – المادة 136 ، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 30 .

[3] – أنظر الملحق رقم 03 ، ص ص 105– 107 .

[4]- CHRISTOPHE LAJOYE , droit du Marchés publics berti, Alger, 2007, p183.

كما أن التصحيح قد يتضمن بندا بأكمله وذلك في حالة مثلا ما كان هذا البند ظاهريا يبدو واضحا ولكن أثناء عملية التنفيذ تبين أن ذلك مستحيل، ففي هذه الحالة يمكن تصحيح هذا البند و / أو تعويضه ببند آخر ولا يتم ذلك إلا بملحق تصحيحي. كما أنه في حالة سهو الأطراف المتعاقدة عن ذكر مكان التنفيذ أو التسليم وكان ذلك شرطا من شروط الصفقة فإن الملحق التصحيحي أصبح ضروريا. وفي حالة وجود تناقض بين السعر المذكور في وثائق العرض والسعر المذكور في الصفقة ، يرجع إلى السعر المذكور في رسالة العرض، أما إذا كان هذا التناقض واقعا بين المبلغ بالأحرف والمبلغ بالأرقام فإنه يعتد بالمبلغ المذكور بالأحرف[1].

ثانيا : أنواع الملاحق من حيث النظامية و غير النظامية : إلى جانب أنواع الملاحق من حيث المضمون أي الموضوع الذي تناوله الملحق « l'objet de l'avenant » فهناك نوع آخر من الملاحق وذلك حينما ينظر إليها من جانب آخر ألا وهو كون هذه الملاحق جاءت مطابقة للإجراءات والتنظيمات التي تحكمها وبالتالي فهي ملاحق شرعية (نظامية) Des avenants réguliers أو أنها لم تكن مطابقة للإجراءات والتنظيمات التي تحملها فهي بالتالي ملاحق غير شرعية[2](غير نظامية) Des avenants irréguliers، بل أنه أحيانا يتم إعداد ملاحق بطريقة قانونية ولكنها في الحقيقة ما هي إلا وسيلة لتغطية خطأ ارتكبته المصلحة المتعاقدة في الصفقة الأصلية، أو أن هذه الملاحق تستعمل لتغطية جريمة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من الناحية التشريعية فإنه لا المشرع الفرنسي ولا المشرع الجزائري قد تناوله بالنص هذا النوع من التقسيم « ملاحق شرعية و ملاحق غير شرعية » وذكر أنواعها على سبيل الحصر.

فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمن يخالف التنظيم المعمول به ويقوم بإبرام ملحق أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل

[1] – النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 262 .

[2] – فريد خلاطو ، مداخلة " الصفقات العمومية " ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع المنعقد يومي 09 و 10 جانفي 2008 ، قسنطينة ، الجزائر ، ص 98 .

بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير [1] .

1 – حالة ملحق التسوية : وهو غير نظامي والذي يتم إبرامه لتغطية خدمات أنجزت قبل حتى القيام بإجراءات الإبرام والتبليغ لهذا الملحق.

الملاحق يجب ألا تتضمن سوى خدمات أو أعمال يطلب تنفيذها أو تمويلها قصد توريدها بعد إبرام هذه الملاحق، فالملحق لا يمكنه بأي حال من الأحوال التغطية بأثر رجعي لإعمال وأشغال تم تنفيذها وهذا تحت طائلة عدم شرعية الملحق.

2 – حالة الملحق غير مبرر: وهو ذلك النوع الذي يخرق بأثر رجعي مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وذلك بمنحة للمتحصل على الصفقة كتلة من الأشغال الإضافية و / أو الأشغال التكميلية والتي لو كان علم بها بقية المترشحين أثناء مباشرة إجراءات الإعلان عن طلب العروض المفتوحة لكانت موضوع لتعديل العروض[2].

3 – حالة تعدد الملاحق : حالة إبرام العديد من الملاحق قد تؤدي بالمشتري العمومي إلى ارتكاب أخطاء تمس بقانون الصفقات العمومية والتي يحتمل أن تقع تحت طائلة التحريم الوارد النص عليهما في المادة 432/14[3] من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك من أجل مواجهة النتائج المترتبة عن إطلاق مشروع اقتصادي غير مجد (نوعية الأشغال رديئة ، تكاليف إضافية نظرا لتجاوز الآجال)[4] .

---

[1] – تنص المادة 26 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بموجب بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011 ، على ما يلي « يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج ،

– كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

[2]- BRAHIM BOULIFA , marches publics , berti, Alger, 2013, p164.

[3]- « la conclusion multiple d'avenant peut conduire l'acheteur publics à commettre des atteintes au droit des marchés publics » susceptibles de tomber sous le coup de l'incrimination de l'article 432-14 du code pénale pour pouvoir faire face au conséquences de la mise en œuvre des projet économiquement nom viable (mauvaise qualité des travaux, cout supplémentaires pour dépassement des délais) .

[4]- BERNARD CASTAING , ROZEN NOGUELLOU .CATHERINE PREBISSY-SCHALL, marches publiques, litec, Paris , 2002 , p 133.

المبحث الثاني : الدوافع والنظريات الفقهية للإبرام الملحق في الصفقات العمومية:

يتعين لصحة قيام الإدارة بتعديل العقد الإداري أن تستجد ظروف لاحقة لإبرامه تستوجب ممارسه الإدارة لتلك السلطة ولذلك فإن بقاء الظروف التي أبرم في ظلها العقد على حالها يحول بين الإدارة وبين القيام بالتعديل[1]، بمعنى أنه في حالة ظهور ظروف تبرر اللجوء للتعديل يتقرر في هذه الحالة حق الإدارة في ممارسة امتيازها المتمثل في سلطة تعديل العقد الإداري المخول لها قانونا باعتبارها سلطة عامة.

ومن المبادئ القانونية الأساسية المستقرة أن الجهة الإدارية المتعاقدة تملك من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة وعلى خلاف المألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم حق تعديل العقد أثناء تنفيذ وتعديل مدى إلتزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد[2].

وبمقتضى هذه السلطة يكون بإمكان الجهة الإدارية أن تقوم بتعديل شروط العقد وطريقة تنفيذه بما يتضمن زيادة أو إنقاص إلتزامات المتعاقد معها أو تعديل الجدول الزمني لمعدلات التنفيذ بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، دون أن يكون للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة القوة الملزمة للعقد وأن العقد شريعة المتعاقدين المعمول بها في نطاق عقود القانون الخاص، ويجد هذا الحق المقرر للإدارة سنده وأساسه في قواعد تنظيم وتسيير المرفق العام بانتظام و واضطراد وقابليته للتعديل والتغيير[3]، وسلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية تمارسها عن طريق الملحق[4]، كما سوف نوضحه، إذ أن الإدارة لا تستطيع إجراء أي تعديل إلا باللجوء إلى الملحق .

ويتضح مما سبق أن لجوء الإدارة لإبرام ملحق أو ملاحق للصفقة العمومية تبرر الحاجة لتعديل

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، ط .1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 249 .

[2] – حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية والدولية ، العقود الإدارية في التطبيق العملي ، المبادئ والأسس العامة ، د. ط ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، مصر ، د. س . ن ، ص 214 .

[3] – محمود فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري (الإجراءات – المقومات – الآثار) ، د . ط ، دار الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، مصر، 2006 ، ص 253 .

[4] – أنيسة سعاد قريشي ، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 124 .

الإلتزامات التعاقدية بناءا على ظروف طرأت بعد إبرام الصفقة وأثناء تنفيذها، ذلك ما سيتم بحثه في هذا المبحث الثاني الذي إرتئينا تقسميه إلى مطلبين المطلب الأول الدوافع لإبرام الملحق في الصفقات العمومية و المطلب الثاني دور الملحق في إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية[1].

المطلب الأول : الدوافع لإبرام الملحق في الصفقات العمومية :

للإدارة الحق في تعديل ما تقوم بإبرامه مع الغير من عقود إدارية ، وحقها في ذلك يقره القانون، وتفرضه المصلحة العامة التي قد تتطلب تغييرا في شروط تنفيذ العقد ليكون أكثر توازنا لذا تجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ورد فيه بصريح العبارة إمكانية إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية في إطار الملحق ، فقانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 أجاز إعادة الاعتبار المالي للمتعامل المتعاقد في إطار حل ودي يتجسد في إبرام الملحق للصفقة الأصلية[2]، وذلك نتيجة لإرهاقه المالي ولمجابهة الظرف الطارئ والوضع الجديد.

في هذا المطلب الأول ارتأينا تقسميه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول الدوافع القانونية لإبرام الملحق في الصفقات العمومية و الفرع الثاني الدوافع العملية لإبرام الملحق في الصفقات العمومية و الفرع الثالث الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية.

[1] – أنيسة سعاد قريشي ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 174 .

الفرع الأول : الدوافع القانونية لإبرام الملحق في الصفقات العمومية :

ولما كان الدافع من إبرام الملحق هو تعديل الصفقة فإن هذا الأخير يكتسب شرعيته القانونية من مدى مشروعية التعديل الصادر عن الإدارة المتعاقدة وفق قيود متعلقة بالمشروعية، وهي الشروط المتصلة بمشروعية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتعديل عقودها تعديلا انفراديا، فالإدارة يجب أن تكون مدفوعة في التعديل بمقتضيات المصلحة العامة[1]، واحترام قواعد المشروعية الإدارية وأن تستند في إجرائه إلى تغير الظروف التي أدخلت في الاعتبار عند إبرام العقد وذلك لكي لا تتملص الإدارة المتعاقدة من التزاماتها بلا مبرر ومن ناحية أخرى فإن حق الإدارة في تعديل العقد ليس مطلقا، بل يجب ألا يتجاوز حدودا معينة تتفق والحكمة في تقريره، ويتعين لصحة هذه الإجراءات طبقا لما هو سائد في الفقه والقضاء مراعاة الشروط التالية:

1- اقتصار التعديل على الشروط المتصلة بموضوع العقد : إن حق الإدارة في تعديل العقد الإداري له نطاق لا يجوز تجاوزه وهو موضوع العقد، فليس باستطاعتها إلزام المتعاقد معها بأداء التزامات خارجة عن العقد المبرم[2]، حيث يكون قرارها في هذا الشأن باطلا، حيث بوسع المتعاقد الامتناع عن تنفيذه دون أن تملك الإدارة حق توقيع جزاءات عليه، ويجوز للمتعاقد أن يلجأ إلى القاضي الإداري لإلغاء هذا القرار.

2- احترام قواعد المشروعية الإدارية : يجب أن يصدر قرار الإدارة بالتعديل مستوفيا لأركان المشروعية الإدارية، ويقصد بالمشروعية كأصل عام أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون[3]، وبمعناها الواسع سيادة القانون[4]، أما المشروعية الإدارية فتعني خضوع الإدارة العامة فيما تصدره من قرارات إدارية وأعمال مادية للقانون[5]. إذ يجب على الإدارة في الأحوال التي يجوز لها تعديل العقد أن تحترم مبدأ المشروعية فلابد أن يصدر قرار التعديل من سلطة

---

[1] - ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، د . ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 168 .

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام ، التنفيذ ، المنازعات) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2005 ، ص 250 .

[3] - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، د. ط ، دار الفكر العربي ، مصر، 1976 ، ص 23 .

[4] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، الجزائر،2002، ص 06.

[5] - علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ،ج.1، ط .1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن 2008، ص 16.

مختصة به وفق الصيغة التي حددها القانون، و ينبغي أن يكون قرارها موافقا للأنظمة النافذة[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون التعديل بواسطة طلب كتابي، يبلغ به المتعاقد مع الإدارة يتضمن وصفا للعمل المراد تعديله أو إضافته أو كمية السلعة أو السعر أو المدة المتعلقة بتنفيذ العقد وذلك لكي لا يؤثر على سير العمل لديه ولكي لا تضيع حقوقه مع الإدارة إذا ما قام بأعمال إضافية فقد تنكر الإدارة طلبها بإجراء تعديلات على مضمون العقد فتكسب دون سبب أو يفتقر هو دون مبرر. غير أنه يجوز في بعض الحالات الخاصة والضرورة القصوى وبموافقة الوزير المختص تكليف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية دون إتباع الشكليات المذكورة على أن يتم تحديد السعر والمدة بأقرب وقت ممكن وقبل صدور شهادة الاستلام النهائي[2]، ومن أمثلة قرارات التعديل التي تصدر في شكل مكتوب (أوامر مصلحيه) تصدرها الإدارة المتعاقدة عندما تبادر بتعديل صفقة الأشغال العامة. والأمر المصلحي هو قرار إداري، تصدره الإدارة إلى المقاول في عقد الأشغال العامة بقصد تحديد أوضاع تنفيذ العقد أو تكملة الناقص منها أو التعديل فيها، والقاعدة العامة في الأمر المصلحي، أن يصدر في صورة كتابية ويترتب على ذلك أن المقاول لا يلتزم بتنفيذ الأوامر الشفهية التي تصدر إليه ومن ناحية أخرى فإنه لا يستطيع أن يستند في طلب التعويض إلا إلى الأوامر الكتابية[3].

3- تحقيق المصلحة العامة : إن الغاية من إصدار قرار التعديل تكمن في تحقيق المصلحة العامة والحرص على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإذا لم ينطوي قرار الإدارة القاضي بتعديل العقد الإداري على نية تحقيق المصلحة العامة، فالتعديل هنا يشكل خطأ إداري حينما يقصد به مجرد الإضرار بالمتعاقد بتحميله أعباء إضافية لا طائل من ورائها ولا علاقة لها بمصلحة المرفق حيث يتعارض ذلك مع مبدأ ضرورة تنفيذ العقود الإدارية في إطار حسن النية المتبادلة بين أطرافها[4].

---

[1] - مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن ، د. ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2002 ، ص 112 .

[2] - محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، د. ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص ص 154-155 .

[3] - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص 461 .

[4] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية (مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية) ، د. ط ، دار الكتاب الحديث ، الاسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 144 .

الفرع الثاني : الدوافع العملية لإبرام الملحق في الصفقات العمومية :

الإدارة تمثل جهة الطرف الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وجب أن تتمتع بامتياز تجاه المتعاقد معها تمثل في أحقيتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاحتجاج أو الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستوجبته المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

فالدافع لإبرام المصلحة المتعاقدة ملحق للصفقة يجد أساسه القانوني في فكرة تعديل شروط الصفقة العمومية ويكون ذلك بتعديل التزامات المتعاقد معها من حيث مقدارها أو من حيث طرق ووسائل التنفيذ أو من حيث مدد التنفيذ ذاتها إذ يحق للإدارة بإرادتهما المنفردة تعديل شروط التنفيذ المتفق عليها في العقد في جميع الحالات[1].

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس حسب التنظيم القانوني الساري المفعول وفي حدود المشروعية والاختصاص، مع مراعاة الأسباب والدوافع الذي أدت بالمصلحة المتعاقدة لإبرام ملحق للصفقة الأصلية، ويهدف الملحق لتحقيق الأهداف التالي[2]:

1- الزيادة أو النقصان في الخدمات .

2- إضافة خدمات جديدة .

3- تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية دون موضوع الصفقة .

4- زيادة أو إنقاص الآجال .

5- تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال .

6- أحداث طارئة تغير في الأشغال المتفق عليها .

إن التعديل يظهر بصورة أكثر وضوح في صفقات الأشغال العامة مقارنة بصفقات اقتناء اللوازم، إذ أن الإدارة صاحبة الاختصاص الأول والأصيل فيما يتعلق بالأشغال العامة أما فيما يخص النوع الثاني من الصفقات تبدو سلطة الإدارة بالتعديل في حدود أضيق، وذلك لكون سلطة الإدارة في التعديل ليست إلا نتيجة مترتبة على سلطتها على المرفق العام[3]، فكلما كانت صلة العقد بالمرفق العام أوثق كانت سلطة التعديل أوضح وتبدو هذه السلطة في حدود أضيق

[1]- André de L'aubadair : "du pouvoir de l'administration d'imposer unilateraLement des changements aus dispositions des contrats administratifs".R.D.P, 1954, Paris , p103.

[2] - أسامة قويدر زفزاف ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 22 .

حين لا يكون موضوع العقد مساهمة مباشرة للمتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام كما هو الحال بالقياس إلى عقود التوريد.

الفرع الثالث : الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية :

إستجابة لاحتياجات المرفق العام التي تفرض الاستمرار في تنفيذ الصفقة العمومية مهما طرأ من تغيرات، تتدخل الإدارة لتعديل الصفقة العمومية وذلك بالزيادة في الخدمات أو تقليله ويكون ذلك عن طريق وثيقة تعاقدية تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد التي تعتبر آلية لسلطة التعديل الإنفرادي تسمى بملحق الصفقة العمومية[1].

خول المشرع الجزائري للإدارة المتعاقدة صلاحية إبرام ملاحق، ضمن القسم الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك من خلال المواد من 135 إلى 139، حيث نصت المادة 135 من نفس المرسوم على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم[2]".

إذن يتطلب سير المرافق العامة بانتظام واطراد أن يستمر العقد أو الصفقة مهما حصل من تغيرات أثناء تنفيذها، لكن يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتعديلات انفرادية على التزاماتها التعاقدية لمواكبة التغيير الحاصل بعد إبرام الصفقة، لذا خول قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل شروط الصفقة عن طريق تقنية الملحق وبإمكانها تعديل شروط تنفيذ الصفقة خارج الإطار التعاقدي نتيجة تدابير متخذة من طرفها[3].

في هذا الفرع الثالث ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة أقسام أولا التعديل عن طريق الملحق في الصفقات العمومية و ثانيا التعديل خارج الإطار التعاقدي في الصفقات العمومية و **ثالثا** حالات إبرام الملاحق خارج الآجال التعاقدية.

---

[1] – حمو سولالي و كريم سبخي ، ملحق الصفقة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2018/2017 ، ص 17 .

[2] – أنظر المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33–34 .

[3] – جمال عبد الناصر خليفي ، الملحق في الصفقة العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان الحقوق ، التخصص قانون شركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 06 .

أولا : التعديل عن طريق الملحق في الصفقات العمومية : جسد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 هذه الآلية في الفصل الرابع ، القسم الخامس منه المتضمن المواد من 135 إلى 139 .

إذ تنص المادة 135 " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم. " يقصد بالملحق كل اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات أو تقليلها[1].

يستدعي تعديل شروط الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط أهمها:

أ – صدور الملحق في صيغة مكتوبة ، مرقم ومؤرخ ومصادق عليه من السلطة المختصة.

ب – احترام الملحق لقواعد المنافسة[2]، لذا يتعين منع أي ملحق قد يسئ إليها .

ج – إخضاع الملحق كأصل عام للرقابة[3].

د – ألا يؤدي الملحق إلى إخلال التوازن الاقتصادي للصفقة، فلا يمكن أن يؤثر الملحق بصفة جوهرية على محلها وقلب اقتصادياتها وكل تعديل يمس بشروط الصفقة يجعل منها صفقة جديدة .

ثانيا : التعديل خارج الإطار التعاقدي في الصفقات العمومية : كما يحدث تعديل شروط الصفقة أثناء تنفيذها نتيجة تدابير متخذة من قبل المصالح المتعاقدة التي تؤدي إلى تغيير شروط تنفيذ الصفقة ، دون أن يكون الهدف منها إحداث تعديلات على الصفقة التي أبرمتها . ترتبط هذه التعديلات بنظرية فعل الأمير التي سوف نتناولها بالتفصيل في المطلب الموالي ، يمكن أن تنتج بسبب ظروف طارئة أثناء تنفيذ الصفقة .

---

[1] – كما يعرف أيضا بأنه عقد مكتوب يشمل اتفاق إرادة الطرفين في الصفقة، يتضمن تعديل بند أو عدة بنود وهو ما تضمنته المادة 36 الفقرة 01 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] – أنظر الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 36 ، الصادرة في 02 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 46 ، الصادرة في 10 أوت 2010.

[3] – لكن هناك حالات لا يلزم فيها القانون بإخضاع الملحق لرقابة هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذ استوفت الشروط التالية:

– إذا كان موضوع الملحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وآجال التعاقد وعديم الأثر المالي.

– إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق بالزيادة أو بالنقصان أو أشغال تكميلية لا يتجاوز نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة ، أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

ثالثا : حالات إبرام الملاحق خارج الآجال التعاقدية : إن إبرام الملاحق خارج ألآجال التعاقدية[1] وعرضه على لجنة الصفقات المختصة يدفعنا إلى البحث عن هذه الحالات، حالة بحالة .

1- حالة إذا كان الملحق عديم الأثر المالي : تعفى الإدارة أو المصلحة المتعاقدة من تطبيق الحكم الوارد في المادة 138[2] من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 والمتمثل في عدم جواز إبرام الملحق وعرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة خارج آجال التنفيذ التعاقدية، وذلك إذا كان الملحق عديم الأثر المالي، ويتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، ما عدى البنود المتعلقة بآجال التنفيذ، كأن يكون موضوع الملحق يتضمن تصحيح خطأ مادي وقع في الصفقة الأصلية أو إضافة أو تعديل شرط يتعلق بالتسليم وظروفه مثلا دون المساس بموضوع الصفقة ودون تغيير آجال التنفيذ المتفق عليها في الصفقة الأصلية .

2- حالة الأسباب الاستثنائية غير المتوقعة : قد تظهر أثناء مرحلة التنفيذ وقائع وأحداث لم تكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يؤدي وجودها إلى اختلاف في التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا وصفته الفقرة[3] 02 من المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالاختلال المعتبرة وقد يؤثر ذلك على عمر الصفقة وآجال التنفيذ، هنا أجاز المشرع إبرام الملحق، ويكون ذلك خارج آجال التنفيذ التعاقدية[4]. وسمح المشرع الفرنسي بإبرام ملاحق في حالة وجود ظروف تقنية غير متوقعة، فبحسب المادة 19 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي فوجود ظروف تقنية غير متوقعة تسمح بإبرام ملاحق ذات تأثير على التوازن الاقتصادي للصفقة[5]. فهذه الظروف ليست ناتجة عن أطراف العقد، يعني أن تكون خارجة إرادتهما فلا يجب أن تكون نتيجة إهمال أو خطأ من الأطراف أو استخفاف منهما، فالعيب في استطلاع الميدان أو الدراسة القبلية تشكلان خطأ يحول دون إبرام ملحق الظروف غير المتوقعة . وهو كذلك الشأن

---

[1] – كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] – أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 34 .

[3] – أنظر الفقرة 02 من المادة 138 ، المرجع نفسه ، ص 34 .

[4] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 209 .

[5]- « selon l'article 19 du code des marches pudlics , la survenance de sujètions techniques imprèvues permet la passation d'avenants qui peuvent boulevrser l'économie du marché »voir CHRISTOPHE LAJOYE , op , cite , p185.

عندما لا يوفر المتعامل العمومي الوسائل اللازمة لأجل تحديد وبدقة محتوى الأشغال الضرورية . إذن فالأسباب الاستثنائية يجب أن تكون :

أ – غير متوقعة فالظرف يجب أن يكون غير متوقع أثناء إبرام الصفقة .

ب – الظرف يجب أن لا يكون ناتج عن إرادة الطرفين، إذ يجب أن يكون أجنبيا عن هذه الإرادة .

ج – الظرف يجب أن يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد .

إذن فبتوافر هذه الشروط الثلاثة نكون أمام أسباب استثنائية من شأنها أن توفر حالة من الحالات التي يمكن فيها إبرام ملحق خارج آجال التنفيذ التعاقدية وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة[1] .

3– حالة ضبط الكميات النهائية : نظرا لأي سبب من الأسباب وخاصة المتعلقة بالمصلحة العامة تقوم الإدارة بإغلاق الصفقة نهائيا بواسطة الفسخ التعاقدي (الاتفاقي ، الإداري)، فلما كان إبرام العقد مبنيا على توافق إرادتي الطرفين، فإنهما يستطيعان – أيضا – أن يتفقا على إنهائه قبل تمام تنفيذه أو انتهاء مدته، وذلك حسب نص المادة 151[2] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها : « زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150[3] أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض » .

وجاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ما يلي :

« وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة[4]» .

---

[1] – كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] – أنظر المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] – أنظر المادتين 149 و 150 ، المرجع نفسه ، ص 37 .

[4] – أنظر المادة 152 ، المرجع نفسه ، ص 37 .

ومن الناحية العملية في هذه الحالة يتم إعداد الحساب العام والنهائي ما بين طرفي الصفقة ثم يفرغ هذا الحساب في ملحق يسمى ملحق ضبط الكميات النهائية، فهذا النوع من الملاحق يمكن إبرامه وعرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة خارج آجال التنفيذ التعاقدية بصفة استثنائية طالما القصد منه هو غلق الصفقة بصفة نهائية[1].

فإذا كان الغرض من إعداد الملحق هو ضبط الكميات الصفقة بصفة نهائية ففي هذه الحالة يخضع الملحق للرقابة الخارجية المسبقة المتمثلة أساسا في رقابة لجنة الصفقات العمومية المعنية[2].

المطلب الثاني : النظريات الفقهية المؤسسة لإعادة التوازن المالي للصفقة العمومية :

تهدف الصفقة العمومية إلى إشباع الحاجات العامة بينما، المتعامل الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح و استهداف مصلحته الشخصية. فإذا حال بينه وبين تحقيق تلك المصلحة إجراءات اتخذتها المصلحة المتعاقدة أو فرضتها ظروف أو صعوبات جعلت تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرا ومكلفا بصورة فاقت إمكانياته، على المصلحة ضمان التوازن المالي تحقيقا لفكرة التناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه، حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه[3] فتتدخل المصلحة المتعاقدة على الرغم من أنها لم ترتكب أي خطأ، فأساس مسؤوليتها اعتبارات العدالة، فضلا عن مقتضيات المصلحة العامة التي تستلزم معاونة المتعاقد مع الإدارة لضمان استمراره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، الذي سيؤدي إلى ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام في أداء خدماته للجمهور.

تعتبر نظرية التوازن المالي نظرية قضائية المنشأ، حيث يعود للقضاء الفرنسي الفضل في إظهارها إلى حيز الوجود من خلال القضايا المعروضة عليه[4]. أن تطبيق هذا المبدأ (التوازن المالي للصفقة)، أدى إلى ظهور نظريتين وهما نظرية فعل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة[5]،

---

[1]- BRAHIM BOULIFA , op , cite , p 163.

[2] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 209 .

[3] – نعيمة أكلي ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2013 ، ص 124 .

[4] – عثمان بوشكوة ، التوازن المالي للصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر ، 2005 ، ص 48.

[5] – ناصر لباد ، الوجّيز فيّ القانون الإداري ، ط .4 ، دار المجدد لنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2008 ، ص297.

وهناك نظرية أخرى من صنع الفقه والقضاء أيضا يطلق عليها نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تثار بشكل واسع أثناء تنفيذ صفقة الأشغال العامة، فهذا يؤدي إلى الاعتراف بحق التوازن المالي للعقد، والذي يفرض على المرفق تحمل زيادة الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد[1]. لقد أوجد الفقه والقضاء الإداريين في هذا المجال ثلاث نظريات يستند إليها في إعادة التوازن المالي للعقد. هي نظرية فعل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، وأخيرا نظرية الصعوبات المادية، وليس لنظرية القوة القاهرة أي علاقة بفكرة التوازن المالي للعقد لأنها تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بخلاف النظريات الأخرى السالفة الذكر، فتبقي التزامات المتعامل المتعاقد ممكنة فلا يمكن له أن يتذرع بها للتوقف عن تنفيذ التزاماته[2].

في هذا المطلب الثاني إرتئينا تقسميه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نظرية فعل الأمير، ثم نستعرض في الفرع الثاني نظرية الظروف الطارئة ثم نتطرق إلى الفرع الثالث نظرية الظروف المادية غير المتوقعة .

الفرع الأول : نظرية فعل الأمير : (La théorie du fait de prince) :

إن نظرية فعل الأمير نظرية قديمة ومن خلق الاجتهاد القضائي الفرنسي وهي كثيرة الاستعمال في القانون الإداري وإن قدمها يترك انطباعا في الذهن بأنها بناء قانوني أختبر في التطبيق وأعطى نتائج مؤكدة والواقع أكد غير ذلك فإنها لا تزال غير واضحة الحدود بل قد تكون من أكثر النظريات غموضا في قانون العقود الإدارية، وكثيرا ما يتداخل مفهومها مع مفهوم نظرية عدم التوقع (الظروف الطارئة) التي إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي لمعالجة حالات قد لا تتوافر فيها شروط نظرية فعل الأمير[3]. إن سبب هذا الغموض في الأساس هو أن لاصطلاح " فعل الأمير " معنيان مختلفان أحدهما واسع وآخر ضيق، وفي الحالتين تبدو النتائج مترددة وغير مؤكدة وقد حاولت دراسات كثيرة توضيح معالمها. وحتى نعطي صورة واضحة ودقيقة لهذه

---

[1] – أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط .4 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 386–387 .

[2] – نابلسي نصري منصور ، العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط .1 ، منشورات زين الحقوقية الأدبية ، لبنان ، 2011 ، ص ص 654 – 655 .

[3] – صدراتي صدراتي ، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1984 ، ص 22 .

النظرية سنحاول بالدراسة تسليط الضوء على مفهوم النظرية وتحديد أساسها القانوني وأيضا شروط تطبيقها وهذا على النحو الآتي:

أولا : مفهوم نظرية فعل الأمير : يرجع مفهوم النظرية إلى استطلاع المعنيين للنظرية التي سبق الإشارة إليهما وكذا إلى المفهوم الذي جاء به كل من الفقه والقضاء.

1- المعنى الواسع لمفهوم فعل الأمير : يفيد المعنى الواسع لاصطلاح فعل الأمير " كل تدخل من السلطات العامة تكون نتيجته التأثير بشكل أو بآخر في الآثار القانونية أو في الشروط الفعلية حين يقوم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ العقد[1]."

2- المعنى الضيق لمفهوم فعل الأمير : يمكن تحديد معنى فعل الأمير بآثاره القانونية ففعل الأمير أو كما يطلق عليه الاجتهاد فعل الإدارة يولد لمصلحة المتعاقد مع الإدارة تعويضات شاملة ومن هذه الزاوية تتعارض نظرية فعل الأمير مع نظرية عدم التوقع، فعدم التوقع يجبر الإدارة أن تأخذ على عاتقها جزءا من الخسائر التي يصاب بها المتعاقد معها فيما تفتح نظرية فعل الأمير المجال أمام المتعاقد مع الإدارة للحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته طالما هذه الأضرار تسبب بوجودها الفعل المثار[2] .

3- تعريف فعل الأمير في القضاء والفقه : لقد تناول كل من الفقه والقضاء تعريف فعل الأمير وسنتطرق إلى التعريف القضائي و الفقهي لفعل الأمير على النحو الآتي:

أ- التعريف القضائي : إن فعل الأمير هو كل إجراء مشروع تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد[3]، أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الإدارية .

ب- التعريف الفقهي : يعرف فعل الأمير بصفة عامة بأنه عمل يصدر عن سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه زيادة الأعباء على المتعاقد في العقد الإداري، مما يتطلب التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المتضرر عن كافة الأضرار التي تلحقه مما يعيد التوازن المالي للعقد[4] .

---

[1] – محمود عبد المجيد المغربي ، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية ، ط .1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، المغرب ، 1998 ، ص 79 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 80 .

[3]- André De l'aubadair , Modrene frank , Delvolve Pierr : " traité des contrats administratifs", Tome second , L . G . D . J . Paris , 1984 , P515 .

[4] – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص 598 .

ومن كل ما سبق نخلص إلى التعريف التوفيقي لنظرية عمل الأمير، ويتلخص مضمونه كالآتي: " فعل الأمير هو كل إجراء تتخذه جهة الإدارة المتعاقدة بقرار فردي خاص تصدره بقواعد تنظيمية عامة ، يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة، بحيث يترتب على ذلك جعل تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية أكثر كلفة مما يلحق به ضررا يستوجب التعويض[1]".

ثانيا: الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير : يمكن القول أن نظرية فعل الأمير تستند وفق المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد، والتي سبق النص عليها، وبالتحديد في الفقرة الآتية : "غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي : " إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل الطرفين".

وهكذا المشرع الجزائري قد قنن هذه النظرية ذات المصدر القضائي كما بينا[2]، وتأثر بها القضاء الجزائري منذ فجر الاستقلال[3].

كما يمكن القول أن نظرية فعل الأمير تستند أيضا إلى مبدأ عام من المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة ألا وهو مبدأ الاستمرارية، أي ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد تلبية للاحتياجات العامة[4].

ثالثا : شروط تطبيق نظرية فعل الأمير : من خلال تعريف النظرية يتضح أن تطبيقها يتطلب توافر شروط عدة، تتمثل في :

1- صدور الإجراء من جهة الإدارة المتعاقدة : يتعين أن يصدر الإجراء الذي تطبق على أساسه نظرية عمل الأمير عن الشخص المعنوي العام الذي أبرم التعاقد، فإن صدر العمل أو القرار عن جهة إدارية أخرى فلا يمكن في هذه الحالة إعمال وتطبيق نظرية

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] – عثمان بوشكوة ، المرجع السابق ، ص 63 .

[4] – محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2004 ، ص 225 .

فعل الأمير، فإذا مارست الإدارة حقها في تعديل العقد ونجم عن ذلك آثار مالية، عاد للمتعاقد حق المطالبة بإعادة التوازن المالي[1].

2- أن يكون الإجراء مشروع : لابد أن يصدر التصرف أو العمل القانوني من طرف الإدارة العامة مشروع[2]، أما إذا كان فعل أو عمل الأمير غير المشروع (قرارات غير مشروعة)، من حيث مخالفته للتشريع، أو إخلاله بالالتزامات التعاقدية، فإن الأمر يقتضي إعمال نظريات وقواعد أخرى لترتيب المسؤولية على أساس الخطأ .

3- قلب اقتصاديات العقد : حتى يتم إعمال وتطبيق نظرية فعل الأمير، لابد أن يترتب على التصرف المشروع للمصلحة المتعاقدة زيادة أو ارتفاع تكاليف الصفقة بصورة كبيرة يجعل تنفيذها أمر مرهقا بحيث يسبب الإجراء للمتعاقد ضررا حقيقيا وليس احتماليا من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للصفقة، ولو لم يكن الضرر فيه جانب كبير من الجسامة[3]، ويشترط في الضرر أن يكون محددا، ومباشرا وخاصا بالنسبة للمتعامل المتعاقد .

الفرع الثاني : نظرية الظروف الطارئة :(la théorie de limprevision):

قد يحصل أن تطرأ ظروف مستقلة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة وغير متوقعة عند إبرام العقد الإداري من شأنها أن تُخل باقتصاديات العقد دون أن تؤدي إلى جعل تنفيذه لالتزاماته مستحيلا، ولكنها توقع المتعاقد في خسارة نتيجة بقائه ملتزما بمتابعة التنفيذ ، وذلك لأن الظرف الطارئ لا يحرر المتعاقد من التزاماته لأن هذا الالتزام إذا كان مرهقا غير أنه ممكن[4]، مع حقه في أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى مد يد العون ومساعدته لتخطي الصعوبات الطارئة .

أولا : مفهوم نظرية الظروف الطارئة : إن نظرية الظروف الطارئة هي بأصلها من صنع الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي[5] وبالتحديد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قرار الشهير في قضية " غاز بوردو" بتاريخ 1916/03/30، وقد أعتبر بعض الفقهاء أن هذا الحكم الرئيسي

---

[1] – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، المرجع السابق ، ص 598 .

[2] – إسماعيل بحري ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 86 .

[3] – ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، د. ط ، الدار الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ، الكويت ، 2000 ، ص 498 .

[4] – صدراتي صدراتي ، المرجع السابق ، ص 107 .

[5] – نظرية الظروف الطارئة أنشئت من طرف مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 30 ماي 1916 في قضية شركة بوردو .

هو دستور هذه النظرية[1]، و خلاصة هذه القضية : أنه نتيجة ارتفاع أسعار الفحم الحجري إبان الحرب العالمية الأولى أثر ذلك تأثيرا فادحا على الوضع المالي للشركة التي طلبت السماح لها برفع تعريفة الأسعار فرفضت مدينة بوردو طلبها، ومن ثم طلبت التعويض من جراء إبقاء التعريفة القديمة على حالها فرد طلبها أيضا ، لجأت الشركة إلى القضاء، حيث أقر لها مجلس الدولة الفرنسي بتعويض غير كامل معتبرا أنه يجب أن تتحمل الشركة جزءا من الخسارة يوازي القدر المعقول المفروض حصوله في كل عقد وفي ظروف طبيعية .

وسنحاول في الآتي تحديد تعريف النظرية وكذا تحديد الأساس القانوني الذي تستند عليه في التشريع الجزائري.

1 – تعريف نظرية الظروف الطارئة : ويقصد بها أن تطرأ خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية اقتصادية لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا وأن يكون من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما[2]، ما ينتج عنه إلزام الإدارة المتعاقدة في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة قيام الظرف الطارئ[3] .

2 – الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة : تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني في القانون والتنظيم[4] :

أ– القانون : ويتضح أساس النظرية في هذه الحالة من خلال ما ورد صراحة في أحكام القانون المدني حيث تنص المادة 107 من ق. م[5] على ما يأتي : "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ويحسن نية". ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف ، والعدالة .

---

[1] – محمود عبد المجيد المغربي ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] – أحمد محمود جمعة ، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزادات الجديدة ، د. ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2002 ، ص 306 .

[3] – حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1998 ، ص 331 .

[4] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، المرجع السابق ، ص 93 .

[5] – الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن ق . م ، ج. ر.ج.ج. د. ش ، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1995 ، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 10/05 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج.ر.ج.ج. د. ش ، العدد 44 ، الصادرة في 26 جوان 2005 ، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج. ر.ج.ج. د. ش ، العدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007 .

ب- التنظيم : وتجد النظرية أساسيا من خلال المادة 153[1] من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية ، نلمس أساس النظرية أيضا من خلال المادة 137[2] من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه : " وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، وبالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء ".

ج- القضاء : وتتجلى نظرة القضاء الجزائري حول نظرية الظروف الطارئة من خلال قرار[3] المحكمة العليا الغرفة الإدارية وذلك بتاريخ 10 أكتوبر 1993 في قضية (د.ح) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة فمن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، أن تكون هناك ظروف غير متوقعة، وجاء في القرار : " ... من المقرر قانونا أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يصدر بخسارة فادحة وجاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ولما ثبت أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (رئيس بلدية عين الباردة) بقي مغلقا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي، فإن ذلك يعد حادثا استثنائيا غير متوقع، يجب الأخذ به[4].

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 نوفمبر 1990[5] للسماح بمراجعة أسعار الصفقات التي أبرمت بسعر ثابت والتي لا تتضمن إمكانية تعديل أسعارها، والقرار الوزاري[6] المتضمن المصادقة على قائمة المواد والمنتجات المعنية بالأرقام الاستدلالية المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار الصفقات العمومية التي أبرمت بسعر

---

[1] – أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] – أنظر المادة 137 ، المرجع نفسه ، ص 34 .

[3] – قرار رقم 99694 صادر بتاريخ 1993/10/10 عن المحكمة العليا ، العدد 01 في قضية (د.ح) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة ، المجلة القضائية الجزائرية ، العدد 01 ، 1994 ، ص 217 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 217 .

[5]- Instruction interministérielle du 26 novembre 1990, in réglementation des marchés publics, 1998, P179.

[6] – قرار مؤرخ في 19 مارس 2013 المتضمن المصادقة على قائمة المواد والمنتجات المعنية بالأرقام الاستدلالية المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العموميّة والري ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 17، الصادرة في 27 مارس 2013 ، ص 32 .

ثابت والتي لا تتضمن إمكانية تعديل أسعارها، و تهدف قواعد المراجعة نظريا إلى التغيير بالزيادة عادة وبالنقصان أحيانا أسعار الصفقات لتجنب التقلبات المستمرة للأسعار[1].

ثانيا : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة : لإعمال نظرية الظروف الطارئة فإنه يتعين حدوث ظرف طارئ ، وأن يكون هذا الظرف غير متوقع وأجنبي عن إرادة المتعاقدين وأن يقع خلال فترة تنفيذ العقد، وأن يكون من شأنه قلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب، وذلك بأنه يلحق بالمتعاقد مع الإدارة خسائر فادحة[2].

الفرع الثالث : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: (théorie des sujétions imprévues)

إن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة هي من النظريات التي ابدعها قضاء مجلس الدولة الفرنسي بغية تصحيح وضع المتعاقد مع الإدارة أثناء تعرضه لمخاطر تعوق تنفيذ التزاماته التعاقدية[3]، وحتى تتضح ماهية هذه النظرية لابد من الإجابة على التساؤلات التي تطرح حولها: ما المقصود بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ؟ وما هي شروط تطبيقها ؟

أولا : مفهوم نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :

1- تعريف النظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة : يقصد بها عندما يصادف المتعاقد مع الإدارة وخاصة في مجال عقود الأشغال العامة صعوبات مادية استثنائية ولم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد فتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الإدارة وأكثر كلفة[4]، الأمر الذي يلزم جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد معها تعويضا كاملا لجبر ما أحدثته له تلك الصعوبات من أضرار، إذ يجب أن تعوض الإدارة المتعامل المتعاقد معها عن الضرر الذي لحق به وذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها.[5]

---

[1] – ميريام أكرور، السعر في الصفقة العمومية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص 63.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 201 .

[3] – محمود عبد المجيد المغربي ، المرجع السابق ، ص 47 .

[4] – حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية والدولية ، المرجع السابق ، ص 338 .

[5] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 219 .

2- الأسس القانونية للنظرية : سنحاول تقديم الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية في كل من الفقه والقانون، وهذا على النحو الآتي :

أ- الأساس الفقهي : إن الأساس الذي تقوم عليه النظرية في رأي الفقهاء ، يكمن في الإرادة الضمنية المشتركة للأطراف المتعاقدة على أساس أن السعر المتفق عليه في العقد إنما قصد به مواجهة التنفيذ في الظروف العادية المتوقعة، أما بالنسبة للصعوبات المادية غير المتوقعة والتي لم تخطر في ذهن المتعاقدين فيفترض أنهما قصدا ضمنا أن يقدر ما يقابلها بطريقة خاصة خارج السعر التعاقدي، وأيضا أن أساس هذه النظرية يكمن في اعتبارات العدالة في الالتزامات، وكذا في طبيعة العقود الإدارية واتصالها بالمرافق العامة التي يجب أن تسير باضطراد وانتظام[1].

ب- الأساس القانوني : تجد هذه النظرية أساسها القانوني من خلال تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وذلك بموجب المادة 153 منه : " ... إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين[2] ..." .

ثانيا : شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة : لإعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة وترتيب آثارها، فإنه يتعين توافر الشروط التالية :

1- أن تعترض تنفيذ العقد صعوبة مادية استثنائية : بموجب هذا الشرط فإن إعمال نظرية الصعوبات المادية يتطلب أن تعترض تنفيذ العقد صعوبة ذات طابع مادي بحت كزيادة الطبقات الصخرية في أرض الموقع محل تنفيذ عقد الأشغال العامة، مما يجعل أعمال الحفر أكثر كلفة .

2- أن تكون الصعوبة المادية غير متوقعة وقت التعاقد : لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فإنه يتعين أن تكون الصعوبة المادية التي واجهت تنفيذ العقد لم تكن متوقعة الحدوث من المتعاقد ولم يكن بوسعه توقع حدوثها في الظروف التي أبرم فيها العقد[3].

---

[1] – محمود عاطف البنا ، العقود الإدارية ، ط .1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 311 .

[2] – أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 226 .

3- أن تلحق الصعوبة المادية ضررا بالمتعاقد : النظرية لا تطبق بشكل تلقائي بمجرد اعتراض تنفيذ العقد الإداري صعوبة مادية استثنائية غير متوقعة، بل يجب أن يتولد عن تلك الصعوبة ضرر، فإذا استطاع المتعاقد التغلب على الصعوبة المادية التي واجهته دون تكاليف إضافية فلا مجال إذا لتطبيق النظرية، ويستوي أن يكون الضرر الذي أصاب المتعاقد بسيطا أو جسيما لإعمال النظرية ، وفي ذلك تتفق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة مع نظرية

عمل الأمير وتخالف نظرية الظروف الطارئة ، حيث يشترط نظرية الظروف الطارئة أن تكون الخسارة التي مني بها المتعاقد فادحة لدرجة تنقلب معها اقتصاديات العقد رأسا على عقب[1] .

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 226 .

خلاصة الفصل الأول :

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبرى للصفقات العمومية وأعتبرها من أهم الوسائل التي تمكن الإدارة من فرض شروطها وقيودها على المتعاملين معها وهذا راجع لأهمية المصلحة العامة وخدمة للصالح العام .

ولقد أهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال وتجسد وتبلور ذلك بظهور عدة نصوص قانونية تنظيمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بقانون الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي شهد تحولات جذرية جعل المشرع الجزائري يقوم بعدة تعديلات كثيرة وفي فترات زمنية وجيزة بنصوص قانونية مختلفة ، المشرع الجزائري أقر للإدارة المتعاقدة من خلال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية سلطة تعديل صفقاتها عن طريق الملحق وهي سلطة مفروضة لا تحتاج إلى نصوص، إن سلطة التعديل المقررة للإدارة تمارسها بواسطة آلية الملحق الذي يعد وثيقة تعاقدية للصفقة والملحق في الصفقة العمومية على الرغم من أنه يمثل وثيقة تعاقدية تابعة للتعاقد الأصلي إلا أن له ما يميزه عن الصفقة العمومية وعناصرها المتمثلة في دفاتر الشروط، وهذا الأجراء حتى يضفي عليه طابع المشروعية، لابد من مطابقته للشروط المحددة قانونا وعدم تجاوز لحدود المشروعية القانونية المقررة، كما أن عملية إبرام ملاحق للصفقة لها مبررات ودوافع ولعل أبرز دافع يدفع بإدارة المتعاقدة لإبرام ملاحق لصفقاتها هو التعديل في الالتزامات التعاقدية إذا كانت ظروف ومقتضيات المصلحة العامة تقتضي ذلك والمصلحة المتعاقدة لا تلجأ لمثل هذا الأجراء إن لم يكن هناك سبب يدفعها إلى القيام بذلك كما تلزم الإدارة بالحفاظ على إعادة التوازن المالي للصفقة وذلك للتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعامل المتعاقد معها .

الفصل الثاني

الوسائل العملية على الملحق في الصفقات العمومية

الفصل الثاني : الوسائل العملية على الملحق في الصفقات العمومية :

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بموضوع الرقابة على الصفقات، حيث خصص له كلا من المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فنظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية.

والملاحظ على المشرع من خلال هذا التنظيم الجديد للصفقات، وبرجوعنا إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية أنه استهدف إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم[1].

و بالنسبة للملحق في الصفقات العمومية، فانه لا يخضع للرقابة الخارجية القبلية إلا في حالات استثنائية محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، و معنى ذلك أن الملحق لا يخضع كأصل عام لمثل هذه الرقابة .

نشير في هذا الصدد إلى أن هذا النوع من الرقابة يهدف و حسب مضمون المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية .

وبتفحص الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، نجد أن المشرع قد ألغى بموجب المرسوم الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية، وهي اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدارسات والخدمات، كما ألغى العمل كذلك بنظام اللجان الوزارية واستحدث اللجان القطاعية للصفقات المادة 179 [2] من القانون رقم 247/15 .

---

[1] - هداية بوعزة ، إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية (بين تناقضات النص و متطلبات الواقع الميداني و العملي) ، المجلة المتوسطية للقانون الاقتصاد، رقم 05 ، المخبر المتوسطي لدراسات القانونية ، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ، الجزائر، 2018 ، ص 169 .

[2] – أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 39 .

لقد منح المشرع الجزائري مكانة خاصة للصفقات العمومية لما لها أهمية كبرى على الاقتصاد الوطني، وهذا ما لمسناه من خلال سلسلة التعديلات المتتالية لهذا القانون، نتيجة التعقيدات التي تطرح في الجانب العملي وخاصة ما تعلق بالمنازعات التي تثار في مختلف مراحل إبرام الصفقة .

خلق المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نوعا من الإحاطة القانونية لجميع الإشكاليات من خلال التنوع في الآليات ، ومنح الأولوية للتسوية الودية للنزاعات باعتبارها الآلية الأنجع من أجل التعجيل في تنفيذ المشاريع أمام بطئا إجراءات التقاضي ، ذلك من خلال تبنى الطعون المختلفة سواء الإدارية أو القضائية في المراحل التمهيدية للإبرام ، وقيد الأطراف المتعاقدة بإلزامية اللجوء للتسوية الودية للنزاع في مرحلة التنفيذ معتمدا على آليات ، كالتحكيم ، والصلح واستحداث لجان خاصة بالتسوية الودية للنزاع[1] .

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على آليات الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في المبحث الأول ، بينما في المبحث الثاني نستعرض فيه منازعات الملحق في الصفقات العمومية .

[1] - صباح حمايتي، (آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2018، ص 97 .

المبحث الأول : آليات الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية :

إلى جانب إجراء الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو إنحرفات، فإن المشرع أوجد رقابة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي الرقابة الخارجية وتعد رقابة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلفين بقواعد الصفقات والعمومية والإنفاق العام[1] .

باستقرار نص المادتين 178 و189 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تتجلى على الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تتوج بمنح التأشيرة، أو رفضها خلال مدة عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة ، كما تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان القطاعية للصفقات العمومية بإصدار التأشيرة أو رفضها في غضون خمسة وأربعون يوما على الأكثر(45 يوما)، من تاريخ إيداع الملف كامل لدى كتابة هذه اللجان[2]. ويجب إرسال الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (08 أيام)، على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدارسة الملف[3]. بعد إكمال الإجراءات القانونية والشكلية لمشروع ملحق الصفقة العمومية يتوج هذا الأخير بمنح التأشيرة أو رفضها، من قبل الهيئات العمومية المختصة، والمتمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، ونشير هنا إلى أن رقابة المراقب المالي تعد رقابة سابقة وهذا من خلال نص المادة 05 المطة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعـدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[4]، أما رقابة المحاسب العمومي فتأتي رقابة بعدية .

والهدف من الرقابة الخارجية هو التحقق من مطابق الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وذلك عن طريق لجان

---

[1] – محمد عباسة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دارسة حالة بلدية عين تدلس نموذج)، رسالة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ،2018/2017، ص 29 .

[2] - أنظر المادتين 178 و 189 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص ص 42- 43 .

[3] - أنظر المادة 193 الفقرة الرابعة، المرجع نفسه، ص 44 .

[4] - أنظر المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 67 ، الصادرة في 19 نوفمبر 2009، ص 04 .

الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة[1]. ولقد استثنى المشرع الجزائري عدم إخضاع نوع من ملاحق الصفقات العمومية لهيئات الرقابة الخارجية وهذا ما تضمنته كلا من المادتين 138 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

من خلال هذا المبحث نستعرض الرقابة القبلية للملحق في الصفقات العمومية في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني نستعرض فيه الرقابة البعدية للملحق في الصفقات العمومية .

المطلب الأول : الرقابة القبلية للملحق في الصفقات العمومية :

نص المشرع الجزائري في المادة 138 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على عدم إخضاع الملحق لهيئات الرقابة الخارجية كمبدأ عام، وذلك في الحالات التالية :

– عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

– إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

– إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن مهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

– إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:

- 10% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات[2].
- عندما لا يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف نسبة 15%

[1] – قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 136 .

[2] - أنظر المادة 139 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 34 .

من المبلغ الأصلي لصفقات اللوازم والدارسات والخدمات، 20% في حالة صفقات الأشغال[1].

إذن فالأصل عدم خضوع الملحق لأي نوع من الرقابة المقررة للصفقة الأصلية واستثناء هناك حالات يخضع فيها الملحق للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة :

إن الرقابة الخارجية تم تنظيمها لأول مرة[2]، في الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 145/82[3] من خلال المادة 115 منه، وقد حددت المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، الهدف من الرقابة الخارجية والمتمثل في[4] :

- التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتمارس هذا النوع من الرقابة هيئات يطلق عليها اسم لجان الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية .

من خلال هذا المطلب نستعرض الرقابة الإدارية للملحق في الصفقات العمومية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني نستعرض فيه رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقات العمومية .

الفرع الأول : الرقابة الإدارية للملحق في الصفقات العمومية :

يخضع الملحق في الصفقات العمومية إلى رقابة إدارية تمارسها هيئات مختلفة وذلك خلال جميع المراحل التي يمر بها، ولعل أهمها على الإطلاق هو ما يعرف بالرقابة القبلية ذلك أن هذه الأخيرة تمنع المصلحة المتعاقدة من إتيان تصرفات مخالفة للتشريع والتنظيم المطبق في مجال الصفقات العمومية، وبعبارة أخرى فالرقابة القبلية لها دور وقائي يحول دون وقوع

---

[1] - أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 33 .

[2] - فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 26 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 145/82، المرجع السابق .

[4] – أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 39 .

الأطراف المتعاقدة في الخطأ وبالتالي يتعرضون لمساءلة جزائية هم في غنى عنها ، ومن بين الهيئات المخولة قانونا لممارسة الرقابة الإدارية[1] نذكر ما يلي :

أولا: لجنة الصفقات العمومية المختصة : وهي ذات صفة إدارية اعتبرها المشرع هيئة رقابة خارجية ، وهذه اللجان موجودة على جميع المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية[2].

نصت المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على إخضاع الملحق للرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية فجاء في الفقرة الأولى منها ما يلي : « لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية[3]... » .

وجاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة ما يلي : « تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 02 و 03 أعلاه، مهما تكن مبالغها على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة[4] ».

من خلال هذا النص فإن الملاحق تعرض على لجان الصفقات العمومية[5] حسب الاختصاص وذلك كقاعدة عامة، غير أن لهذه القاعدة استثناء بحيث أن هناك حالات استثنى فيها المشرع إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية، وهي الحالات التي نصت عليها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها ما يلي : « لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية : نسبة عشرة في المائة 10% من

---

[1] – كراش دحو، المرجع السابق، ص 189 .

[2] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 253 .

[3] – انظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 34 .

[4] – أنظر الفقرتين 02 و03 من المادة 138، المرجع نفسه، ص 34 .

[5] – أنظر المواد 165 إلى 202 ، المرجع نفسه ، ص ص 40-45 .

المبلغ الأصلي للصفقة ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه [1]».

ثانيا : رقابة الوصاية : تخضع الصفقات العمومية باعتبارها من الأعمال الإدارية لرقابة الوصاية، وطالما أن الملحق هو جزء من الصفقة العمومية وأنه مكمل لها، فإنه هو الآخر يخضع لهذه الرقابة وذلك إذا تعلق الأمر بالهيئات اللامركزية، والتي تمارس على المؤسسات والجماعات المحلية ولرقابة تسلسلية إذا تعلق الأمر بالهيئات غير المركزية والتي تمارسها السلطات المركزية على الإدارات غير المركزية[2].

عندما يستوفي الملحق جميع الشروط الشكلية والموضوعية ويعرض على هيئة تداولية (مجلس شعبي بلدي) ويقوم هذا الأخير بدراسته والتصويت عليه فإن هذه العملية إنما تتم بموجب مداولة يصدرها المجلس الشعبي البلدي، وهذه المداولة تخضع لرقابة الوالي وذلك طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية[3]، بحيث أن البلدية ملزمة بأن تودع لدى الولاية ملف الملحق كاملا مرفقا بالمداولة المتخذة بشأنه .

ويتعين على الوالي خلال مهلة (21) واحد وعشرين يوما أن يدلي برأيه أو قراره فيما يخص مشروعية المداولات وصحتها وهذا طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية[4] وإلا أصبحت هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون .

ويجوز للوالي إذا كان الملحق أو إجراءاته أو المداولة غير شرعية أن يصرح ببطلان المداولة بقرار معلل ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 59 من القانون رقم 10/11 المذكور أعلاه والتي جاء فيها : (يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار) غير أنه يمكن بطلب من البلدية أن تصحح الإجراءات متى كان ذلك ممكنا .

وتعتبر مداولات البلدية باطلة بقوة القانون في الحالات التالية :

---

[1] – أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 34 .

[2] – كراش دحو، المرجع السابق، ص 195 .

[3] – أنظر المادة 55 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، « تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » ، ص 12.

[4] – أنظر المادة 56، المرجع نفسه، « مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 أدناه ، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية » ، ص 12.

- مداولات المجلس الشعبي التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية وللقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- المداولات غير المحررة باللغة العربية .

يقوم الوالي بمعاينة بطلان هذه المداولات بقرار[1].

فإذا ثبت للوالي أن مداولة تتعلق بملحق لصفقة عمومية قد تم بشأنها مخالفة التنظيم المعمول به في إطار قانون الصفقات العمومية فيما يخص الإجراءات المنصوص عليها أو ثبت أن مداولة ملحق ما قد تم تحريرها بغير اللغة العربية فإن الوالي يعاين بطلان مثل هذه المداولات بقرار من خلال السلطات التي خولها إياه المشرع الجزائري عبر قانون البلدية فيما يخص الرقابة على المداولات عموما وتلك المتعلقة بالصفقات العمومية خصوصا، ولذا فإن المداولات المتعلقة بإبرام الملاحق في الصفقات العمومية تخضع لرقابة سلطات الوصاية.

الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقات العمومية :

أولا : تعريف المراقب المالي ومهامه : المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية يتم تعينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا لما وارد في المادة 60 من القانون رقم 90 /21[2] المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية وكذلك المادة 04[3] من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها[4] .

---

[1] – أنظر المادة 59 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] – القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 35، الصادرة في 1990/08/15 .

[3] – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق، ص 04 .

[4] – بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د. ط ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 83 .

يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية[1]، والتي تتجسد في :

1- كونه عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.

2- يعد المراقب المالي عونا من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية ، وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، ويتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية[2].

ثانيا : مهام المراقب المالي : يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم إعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة[3] .

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها والمرسوم التنفيذي رقم 334/90 حيث جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين4 ..." ووفقا لهذين المرسومين وغيرهما من القوانين المتعلقة بالمالية فالرقابة المالية مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولى مهمة

---

[1] - بشير شاوش يلس، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط .2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 288 .

[2] - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق، ص 03 .

[3] - زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر ، 2014، ص 113 .

[4] - عباس زواوي ، المرجع السابق، ص 228 .

الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية، فالمراقب المالي هو ذلك الموظف لمنصب العالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، المتواجد على المستوى المركزي والمتمثل في المراقب المالي لدى الوزارات و المحلي في كل ولاية و بلدية ليتولى وبصفة أساسية مهمة الرقابة المالية وكل ما يتعلق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة، تحت وصاية وزارة المالية[1].

ومن مهام المراقب المالي دوره الاستشاري المتمثل في " تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد نجاعة النفقات العمومية و فاعليتها[2] " وهذا مما يملكه من خبرة وتكوين مالي ، ولكن الصلاحيات المراقب المالي من حيث القيمة القانونية مجرد تقدير .

ثالثا : رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقات العمومية : تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات والتعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفيتها والأمر بتسديدها، إذن هذه الرقابة هي عمل وقائي يهدف إلى أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية أو صفقة أو ملحق) أو عملية تسيير (سند الطلب أو التقدير التقديمي...الخ)[3]، قد تمت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية ، فهي نوع من رقابة المشروعية للنفقة وهذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة وقد نص المشرع الجزائري على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي[4] .

وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تبذيرها وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية .

---

[1] – بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد الجزائري، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015، ص 04 .

[2] – أنظر المادة 10 الفقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011، ص 21 .

[3] – منشور وزارة المالية رقم 008 المؤرخ في 2016/01/05، الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف .

[4] – نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2013، ص 167 .

يدخل دور المراقب المالي في الالتزام ضمن التأشيرة الشاملة الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية المختصة والتي يعتبر أحد أعضائها أحد ممثلي الوزير المكلف بالميزانية، وتعني التأشيرة الشاملة أن الرأي الصادر بالموافقة عن لجنة الصفقات المختصة هو رأي يغطي كل جوانب الرقابة التي يمارسها أعضاء اللجنة باختلاف ما يمثلونه من صلاحيات، رقابة قبلية قانونية، أو مالية أو محاسبية[1].

ومن الناحية العملية وعلى سبيل المثال فإن ملحقا في صفقة عمومية من اختصاص صلاحية اللجنة البلدية للصفقات العمومية، يعرض بداية كمشروع على هذه اللجنة وبمجرد أن يتم التأشير عليه فإن الرقابة السابقة للمراقب المالي تكون قد تمت[2] اعتبارا أن المراقب المالي هو عضو في لجنة الصفقات العمومية للبلدية، ثم يعرض مشروع الملحق على المجلس الشعبي البلدي للمداولة ثم ترسل المداولة المتعلقة بهذا الملحق إلى الوصاية مرفقة بنسخة من مشروع الملحق وكذا الملف الكامل للمشروع وخاصة التقرير الذي تعده المصلحة المتعاقدة عن أسباب إعداد الملحق[3] وبعد أن تصادق هيئة الوصاية على هذه المداولة، يرسل الملحق إلى المراقب المالي الذي يقوم بعملية التأشيرة على الالتزام المالي ثم يقوم رئيس البلدية بإمضاء وثيقة الملحق .

ويمكن إجمال مهام المراقب المالي[4] في التحقق والتأكد من ما يلي :

- من صفة الآمر بالصرف؛
- من المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- من مدى توافر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة؛
- من التخصيص القانوني للنفقة؛
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام؛
- من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة؛

---

[1] – النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 353 .

[2] – انظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 33 .

[3] – النوي خرشي ، المرجع السابق ، ص 353 .

[4] - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق ، ص 05 .

يقوم المراقب المالي بدراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابته في أجل عشرة 10 أيام، ، هناك أجل آخر خاص بإغلاق السنة المالية، إذ يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 20 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير والتجهيز[1] .

المطلب الثاني : الرقابة البعدية للملحق في الصفقات العمومية :

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي ، فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة، فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرف النفقة وبهذا يكون من بين القائمين بتنفيذ النفقات العمومية وفي الوقت نفسه يمارس رقابة التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها، ولهذا توصف رقابة المحاسب العمومي بأنها " رقابة مرفقة لعملية التنفيذ "[2].

من خلال هذا المطلب نستعرض فيه رقابة المحاسب العمومي للملحق في الصفقات العمومية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نستعرض فيه رقابة المفتشية العامة للمالية للملحق في الصفقات العمومية، بينما في الفرع الثالث نستعرض الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة للملحق في الصفقات العمومية .

[1] - نادية تياب، المرجع السابق، ص ص 167- 168- 169 .

[2] – محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010، ص 114 .

الفرع الأول : رقابة المحاسب العمومي للملحق في الصفقات العمومية :

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات[1].

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلا أنه يعتبر صمام الأمان الخير قبل صرف المال العام . لهذا السبب، توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها، حيث " يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله[2]." مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على وثائق إثبات العمليات والسجلات المحاسبية[3].

أولا : تعريف المحاسب العمومي :

1- يعد محاسبا عموميا الموظف المعين لأداء مهام تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، ويعين المحاسبون نظاميا من طرف وزير المالية[4].

2- يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ووفق نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90. فإنه « يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية .
- ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقابتها والمحافظة عليها .

---

[1] – بشير شاوش يلس، المرجع السابق، ص 288 .

[2] – المادة 14 من القانون رقم 90/ 21، المرجع السابق، ص 1133 .

[3] – زهير شلال، المرجع السابق، ص 112 .

[4] - كراش دحو، المرجع السابق، ص 205 .

– حركة حسابات الموجودات »[1].

ثانيا : مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية : يقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات يمكن إجمالها في ما يلي :

- يراعي مدى مطابقة عملية الآمر بالصرف للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .
- يتأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له لذا أوجب التنظيم المعمول به أن يرسل كل آمر بالصرف أو المفوض له قرار تعيينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي[2] حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين .
- يراقب شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي مرحلة إدارية من اختصاص الآمر بالصرف ومن خلالها يتأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال أي المتعامل العمومي مع المصلحة المتعاقدة .
- يراقب توفر الإعتمادات التي على أساسها يتم إبرام الصفقات .
- يراقب كون آجال الديون المحددة قانونا لم تسقط .
- الطابع الإجرائي للدفع : بمعنى أنه يصفى الأمر بالدفع ويبرئ الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة .
- يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة .
- الصحة القانونية للمكتسب الإبرائي : ويقصد من هذا الأمر بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة فيما يتعلق بها باسم الدائن الحقيقي أي يتأكد هل الأمر بالدفع يكتسي الطابع

[1] - إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، 2010، ص 139 .

[2] – بلعيد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص 88 .

الشرعي أم لا وهل أن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع .

ثالثا : رقابة المحاسب العمومي : يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الملحق في الصفقة العمومية بنفس الشكل الذي يمارس به المراقب المالي هذه المهمة اعتبارا أن المحاسب العمومي هو عضو في مختلف لجان الصفقات العمومية ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية[1].

يمارس المحاسب العمومي الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له باعتباره أحد أعضاء لجان الصفقات العمومية ويدخل دوره ضمن التأشيرة الشاملة الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك عندما يعرض مشروع الملحق على هذه اللجنة[2].

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية للملحق في الصفقات العمومية :

لقد أنشئت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 05/80[3] المؤرخ في 01 مارس 1980 ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92[4] المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي عدل المرسوم رقم 05/80 المذكور أعلاه وألغى المواد من 02 إلى 32 وحدد مجال اختصاصها[5]، و حدد اختصاصات المفتشية في إنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي أو مالي، ولها فرق تفتيشية وبعثات متخصصة في الرقابة[6].

---

[1] – النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 353 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 353 .

[3] – القانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 03 مارس 1980، ص 338 .

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1992، ص 411 .

[5] – بلعيد بلجيلالي، المرجع السابق، ص 94 .

[6] – عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص 10 .

وفي مجال الرقابة على الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية[1]. وبذلك فالمفتشية لها دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة. وتقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات و الملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، حيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأرضية التي خصصت لها [2].

أولا : فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية : كون فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية، وطريقة إبرام الصفقة، زيادة على ذلك لا بد من الاطلاع على تاريخ إبرام الصفقة. ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، ثم الوصول إلى مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة.

لتقف المفتشية بعد ذلك على إجراءات الإعلان عن الصفقة. وتقوم بفحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، وتسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها،

[1] – معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014/2013، ص 66 .

[2] - أنظر المواد 02 و 07 من المرسوم تنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية المفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008، ص ص 16- 17 .

مع الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين[1].

ثانيا : فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية : يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، من خلال معرفة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ويأتي بعد ذلك التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط ، والشرعية في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من قرار تعيينها وصلاحياتها.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية في مجال التنفيذ ببسط الرقابة على العمليات المالية التي أنجزت، ومراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، ومطابقتها لما نصت عليه الصفقة[2]. أما في ما يخص إنجاز الصفقة فتبسط رقابتها بالكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز، و ملاحظة ما إذا كان الإستلام تم عن طريق المنح المؤقت أو النهائي، وتقوم كذلك بفحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن أسباب ذلك، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة[3].

الفرع الثالث : الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة للملحق في الصفقات العمومية :

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1996[4] في المادة 192 منه فإنه مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات زيادة على الحماية من الضغوطات والتهديدات .

وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ مالية ضخمة، لذا وجب فرض رقابة للتأكد من المسار الذي سوف تسلكه تلك الأموال لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الصفقات . وعلى ضوء ذلك، ولما كان الملحق جزءا لا يتجزأ من الصفقة العمومية، وأن هذه

---

[1] – عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2012/ 2013، ص 399 .

[2] – معمر سايح، المرجع السابق، ص67 .

[3] - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92، المرجع السابق، ص 412 .

[4] - أنظر المادة 192 من دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المرجع السابق .

الأخيرة هي الأداة الرئيسية في صرف المال العام لأجل إنجاز المشاريع التنموية فإن الملحق في الصفقة العمومية يخضع لرقابة مجلس المحاسبة[1]. ولم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات، وإنما تعدى إلى أخرى غير مباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري[2]. ويقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي :

أولا : رقابة المطابقة : تتمثل في التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها على مبدأ المشروعية. حيث أهتم الأمر رقم 95/ 20[3] المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة[4] ويمارس مهامه بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك وحتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به[5].

ثانيا : رقابة التسيير : إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 20/95 [6] المؤرخ في 17 جويلية 1995 هذا النوع من الرقابة وقد أتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي :

---

[1] – كراش دحو، المرجع السابق، ص 209 .

[2] - القانون رقم 01/06، المرجع السابق .

[3] - أنظر الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010، ص 04 .

[4] – بلعيد بلجيلالي، المرجع السابق، ص 100 .

[5] – عبد العالي حاحة، تمام أمال يعيش، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مداخلة بالملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 .

[6] – أنظر الأمر رقم 02/10، المرجع السابق، ص 04 .

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات[1].

لا شك أن لمجلس المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية، لأن مجرد وجوده كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية والمحاسبية مخافة الوقوع في المخالفات المالية[2]. وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية بالدرجة الثانية، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العامة[3]. ويتمثل الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة في رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسيرها من حيث الفعالية والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ، ويبين التقرير المعاينات والتقييمات الرئيسة الناجمة عن أشغال التحريات ، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والمثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ، وينشر التقرير كليا أو جزئيا في ج.ر.ج.ج.د.ش[4] . ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[5].

أما الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة الذي تتولاه ثلاث غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي وغرف الانضباط فإنه يتمثل في الرقابة البعدية على مالية

---

[1] – عباس زواوي، المرجع السابق، ص ص 243 – 244 .

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 333 .

[3] – معمر سايح، المرجع السابق، ص 63 .

[4] – نشر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 1996 و 1997 و 1998 وقد بين فيه العديد من التجاوزات في نفقات البلدية ولكن منذ ذلك الحين لم ينشر أي تقرير .

[5] – أنظر تقرير السنوي للمجلس المحاسبة لسنة 1996 /1997، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، الصادرة في 28 فبراير 1999.

المجموعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها[1]. وعلى ضوء ذلك ، ولما كان الملحق جزءا لا يتجزأ من الصفقة العمومية ، وأن هذه الأخيرة هي الأداة الرئيسية في صرف المال العام لأجل إنجاز المشاريع التنموية فإن الملحق في الصفقة العمومية يخضع لرقابة مجلس المحاسبة [2].

[1] - صفية سليمان ، إجراءات إبرام عقد الإشغال العمومية والرقابة التي يخضع لها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص ص 144-145 .

[2] - كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 209 .

المبحث الثاني : منازعات الملحق في الصفقات العمومية :

لم يصبح اللجوء إلى القضاء هو الطريق الوحيد بشأن كل النازعات التي تثار بين أطراف التعاقد في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي أصبح من الضروري تقديم إجراءات ووسائل بديلة لتسوية النازعات وحلها خارج إطار الدعوى القضائية، توفيرا للجهد والوقت و تقليصا لحجمه في المستقبل خاصة أن القضاء بطيء بطبيعته في إجراءاته[1].

وحرصا من المشرع الجزائري على حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وملاحقها لاسيما وضع ميكانيزمات لفض مختلف النازعات القائمة بين الطرفين في الصفقة تم تكريس مبدأ حل النزاعات وتسويتها بالتراضي أولا.

وتجدر الإشارة أن الملحق في حد ذاته هو آلية من آليات التسوية الودية للنازعات الطارئة أثناء التنفيذ حيث تبرمه المصلحة المتعاقدة بدافع إعادة التوازن للتكاليف المترتبة ماليا على كل طرف في الصفقة، فعند إبرام المصلحة المتعاقدة ملحق أو ملاحق للصفقة متجاوزة في ذلك حدود سلطتها في التعديل، بما يؤدي إلى إرهاق المتعامل معها في تنفيذ الصفقة، الأمر الذي يؤدي معه حتما إلى وقوع نزاع بينها وبين المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها، لذلك تدخل المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية ونظم قاعدة الحل الودي الرضائي للنزاع الناتج عن التنفيذ، ويجب أن نشير أن المشرع أشار أيضا للتحكيم الدولي عند تنفيذ صفقة أو ملحق مبرم مع متعاملين متعاقدين أجانب وذلك باقتراح من الوزير المعني وبعد الموافقة المسبقة للحكومة أثناء اجتماعها.

ولتحقيق أفضل الحلول من المستحسن أولا إعمال التسوية الودية[2] قبل ولوج الطريق القضائي، وما ينتج عنه من أثار ونتائج .

من خلال هذا المبحث نستعرض التسوية الودية للنزاعات الملحق في الصفقات العمومية في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني فستناول فيه دعاوى منازعات الملحق في الصفقات العمومية.

---

[1] - أسامة قويدر زفزاف، المرجع السابق، ص 40 .

[2] – جمال عبد الناصر خليقي، المرجع السابق، ص 34 .

المطلب الأول : التسوية الودية للنزاعات الملحق في الصفقات العمومية :

إن التسوية الودية للنزاع تعد آلية من آليات فض النزاعات الحاصلة بين طرفي الصفقة بطريقة رضائية دون اللجوء إلى القضاء، وفي نفس الوقت تمثل ضمانة لكلا الطرفين المتعاقدين .
وحرصا من المشرع الجزائري على حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وملاحقها لا سيما وضع ميكانيزمات لفض مختلف النزاعات القائمة بين الطرفين في الصفقة تم تكريس مبدأ حل النزاعات وتسويتها بالتراضي أولا[1].
وتجدر الإشارة أن الملحق في حد ذاته هو آلية من آليات التسوية الودية للنزاعات الطارئة أثناء التنفيذ حيث تبرمه المصلحة المتعاقدة بدافع إعادة التوازن المالي للصفقة، فعند إبرام المصلحة المتعاقدة ملحق أو ملاحق للصفقة متجاوزة في ذلك حدود سلطتها في التعديل، بما يودي إلى إرهاق المتعامل معها في تنفيذ الصفقة الأمر الذي يؤدي معه حتما إلى وقوع نزاع بينها وبين المتعامل المتعاقد معها، لذلك تدخل قانون الصفقات العمومية وأرسى قاعدة الحل الودي الرضائي للنزاع الناتج عن التنفيذ .
تعتبر آلية التسوية الودية من بين الوسائل التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية قي فض منازعات ملحق الصفقة العمومية قبل اللجوء إلى تحريك الدعوى القضائية التي تحتوي على إجراءات طويلة ومعقدة، بقصد تحقيق العدالة الإدارية بطريقة أسهل من خلال إيجاد حل ودي بأسرع وقت ممكن، و بأقل تكلفة بما يلائم الطرفين من جهة، ومن جهة أخرى عدم التعطيل في إنجاز الإشغال والخدمات المتفق عليها[2] .

من خلال هذا المطلب نستعرض التسوية المتعلقة بالنزاعات للملحق الصفقة العمومية على مستوى اللجان الولائية في الفرع الأول ، بينما في الفرع الثاني نستعرض التسوية المتعلقة بالنزاعات للملحق في الصفقات العمومية على مستوى اللجان الوطنية .

[1] – سهام شقطمي، المرجع السابق، ص 63 .
[2] – حمو سولالي و كريم سبخي، المرجع السابق، ص 55 .

الفرع الأول :التسوية المتعلقة بالنزاعات للملحق الصفقة العمومية على مستوى اللجان البلدية والولائية:

أولا : اللجنة البلدية للصفقات : نصت على إنشائها المادة 174[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية على النحو الآتي :

أ – **تشكيلتها** : تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا .

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– منتخبين اثنين (02) المجلس الشعبي البلدي .

– ممثلين اثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء[2].

يعين أعضاء هذا اللجنة بموجب مقرر من رئيس البلدية[3].

ب– اختصاصاتها : تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

– بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها ، حسب الحالة ، في المادتين[4] 139 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية : نورد تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية واختصاصاتها على النحو التالي :

أ – **تشكيلتها** : تتشكل لجنة الصفقات الولائية من :

– الوالي أو ممثله ، رئيسا .

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] – أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 41 .

[2] – بلعيد بلجيلالي، المرجع السابق، ص ص 80–81 .

[3] – أنظر منشور يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[4] – أنظر المادتين 139 و 173، المرجع السابق، ص ص 34–41 .

– ممثلين اثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)[1].

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

– مدير التجارة بالولاية .

ب – اختصاص اللجنة الولائية للصفقات : حدد التنظيم الجديد للصفقات العمومية أهم الاختصاصات المقررة لهذه اللجنة على النحو الآتي[2]:

– دارسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

– دارسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة :

– مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم .

– خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات.

– عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات .

ويخضع كذلك الملحق لهيئات الرقابة الخارجية إذا ما تجاوز أو نقص بنسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

وتجدر الملاحظة أن في التنظيم الجديد للصفقات، اختلفت العتبة المالية التي تعقد الاختصاص بالرقابة إلى لجان الصفقات وذلك من صفقة إلى أخرى، مقارنة بما كان مقررا في السابق .

إن القانون رقم 07/12[3] المؤرخ في21 فبراير2012 ، المتضمن قانون الولاية، نص على أنه يتم إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية، ومنح الاختصاص للوالي في ظل قانون الولاية هذا صلاحية استعمال سلطة المراقبة على

[1] – بلعيد بلجيلالي، المرجع السابق، ص 79 .

[2] – أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 41 .

[3] - أنظر المادة 135 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير2012، ص 21 .

المصالح الولائية وكل المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصايتها ويتولى تنشيط أعمالها دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

ومنح أيضا الاختصاص للوالي بالتأشير بالموافقة على الصفقات التي تتم في مصالحه وكل المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصايته، وهذا ما جاءت به المادة الرابعة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه :" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ، حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير ،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

ثالثا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية : المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، قد أبقى على لجنة واحدة مخصصة لصفقات المؤسسات العمومية تتمثل في لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

و جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 175[2]، تختصص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172[3] أعلاه بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق الخاصة

---

[1] – أنظر المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] – أنظر المادة 175 ، المرجع نفسه، ص 41 .

[3] – النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسات تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 411 .

بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم رقم 247/15، والذي حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلها كما يلي[1]:

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية ، رئيسا ،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية ،
- ممثلين اثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

الفرع الثاني : التسوية المتعلقة بالنزاعات للملحق في الصفقات العمومية على مستوى اللجان الوطنية :

اللجان القطاعية للصفقات العمومية[2] : وقد نص التنظيم الجديد للصفقات العمومية على اللجان القطاعية للصفقات على إحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية لدى كل دائرة وزارية، ولقد حدد تنظيم الصفقات العمومية الجديد تشكيلتها واختصاصيا كما يلي :

أولا: تشكيلة اللجنة [3]: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما يأْتي :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس،

---

[1] – أنظر المواد 139 و172 و173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص ص 34– 40 – 41 .

[2] - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2016، تضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، والقرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 2016 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 09 مارس 2016، والقرار الوزاري المؤرخ في 26 يناير 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016، والقرار الوزاري المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016، والقرار الوزاري المؤرخ في 03 فبراير 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16، الصادرة في 13 مارس 2016 .

[3] – أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 43 .

- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (02) عن القطاع المعني،
- ممثلان (02) عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، نائب الرئيس[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم، من طرف الوزير المعني، بموجب قرار، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطة، و يختارون المعني لكفاءتهم.

ثانيا : صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية[2] : تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات ، كما تتمثل صلاحيتها فيما يأتي :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها .
- المساهمة في تحسين ظروف رقابة وصحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

ثالثا : اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات[3] : تكون مختصة في الرقابة على كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات :

وتختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق والطعون، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع في الحدود الآتية [4]:

- دفتر شروط أو صفقة إشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ،

---

[1] – أنظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] – أنظر المادة 180 ، المرجع نفسه ، ص 42 .

[3] – أنظر المادة 182، المرجع نفسه، ص 42 .

[4] – أنظر المادة 184، المرجع نفسه، ص 42 .

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ،

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ،

– دفتر شروط أو صفقة الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار(100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة[1]،

– دفتر شروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة ،

– دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، تجاوز الحدود المبينة في المادة 139[2] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تنظيم الصفقات العمومية. وتجدر الإشارة إلا أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية، قد قام بتوحيد اللجان الوطنية للصفقات، في لجنة واحدة فقط تحت تسمية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تكون ضمن كل وزارة معنية.

[1] – أنظر المادة 184، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 42 .

[2] – أنظر المادة 139 ، المرجع نفسه، ص 34 .

ويتم وضع نظام داخلي نموذجي لهذه اللجنة وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي[1]. وقد نصت المادة 187 [2] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر، على أن يعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم[3]. كما يتم منح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات (المصلحة المتعاقدة، اللجان الوطنية) والمقررين المسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات[4]. ويجب إرسال الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (08) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف[5] .

[1] – أنظر المادة 139 ، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 34 .

[2] – أنظر المادة 187، المرجع نفسه ، ص 43 .

[3] – أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2016، المرجع السابق .

[4] – أنظر المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 44 .

[5] – أنظر المادة 193 فقرة 04، المرجع نفسه، ص 44 .

المطلب الثاني : دعاوى منازعات الملحق في الصفقات العمومية :

لقد نصت المادة 153 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 على أن " تسوى المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها. " وأضافت في فقرتها الثانية بأنه : " يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق العمل بها هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها ..." .

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه فإن تسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية، تتم بالطرق الودية المخولة للمصلحة المتعاقدة أوعن طريق القضاء، وعليه فالمصلحة المتعاقدة يجب أن تلجا إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء[1] .

عند تصفح نصوص ق. إ. م. د.ج فإننا نجد أن المشرع الجزائري وفي الكتاب الرابع منه والذي جاء تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية جاء في الباب الخامس منه بآليتين وديتين[2] لتسوية المنازعات الإدارية وهما التحكيم والصلح محاولين بذلك الإجابة على التساؤل التالي :

كيف يتم إعمال التحكيم والصلح كآليات ودية لتسوية منازعات ملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري على ضوء ما نص عليه ق. إ. م. د.ج وتنظيم الصفقات العمومية .

من خلال هذا المطلب نستعرض التحكيم كآلية لفض المنازعات الملحق في الصفقات العمومية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني نستعرض فيه للصلح كآلية لفض المنازعات الملحق في الصفقات العمومية، بينما في الفرع الثالث نستعرض فيه دعاوى القضاء الإداري للمنازعات الملحق في الصفقات العمومية .

[1] – صباح حمايتي، المرجع السابق، ص ص 108– 109 .

[2] -رميساء بنادي، المرجع السابق، ص 64 .

الفرع الأول : التحكيم كآلية لفض منازعات الملحق في الصفقات العمومية :

في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا، ولعدم رغبة الأطراف من تحويل النزاع إلى جهة القضاء ، يمكن الاتفاق بين الأطراف للجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع الحاصل لدى تنفيذ التعديلات التي أحدثتها المصلحة المتعاقدة على الالتزام التعاقدي وتتمثل في التحكيم.

و للتحكيم بصفة عامة مبررات دعت إلى وجوده كوسيلة سريعة لفض منازعات تقتضي طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها، حيث أقر المشرع للأشخاص المعنوية اللجوء إلى آلية التحكيم في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[1].

أولا: تعريف التحكيم :

معنى التحكيم : للتحكيم معنيان أحدهما واسع وهو المعنى اللغوي، والأخر ضيق وهو المعنى الاصطلاحي.

أ – التحكيم لغة : هو طلب الفصل في المنازعة لقوله تعالى: « ... فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم[2] ...» [سورة النساء الآية 65]، والتحكيم يتم سواء عن طريق قضاء الدولة، أم عن طريق قضاء خاص يرتضيه أطرافها[3] وهذا هو المعنى الواسع .

ب – اصطلاحا : يعرف التحكيم في الاصطلاح على أنه : " تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما والمراد بالخصمين هو الفريقان المتخاصمان[4]".

التحكيم اصطلاح عام تقترن به مسميات فرعية فيختلف معناه بحسب نوع المنازعة التي يراد حسمها عن طريقه فإذا كانت منازعة تجارية سمي بالتحكيم التجاري أو التحكيم الدولي أي بين الدول، أو التحكيم الإداري كانت مابين إدارات...وهكذا[5].

---

[1] – شعيب حيمر، المرجع السابق، ص 71 .

[2] – سورة النساء الآية 65 .

[3] – ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، المرجع السابق، ص 233 .

[4] – محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 17 .

[5] – خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودي، مذكرة نهاية التربص لنيل شهادة الماجستير، الجامعة المملكة العربية السعودية ، المملكة العربية السعودية ، د. س. ن، ص 66 .

ج – تعريف الفقه : " التحكيم هو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[1]".

ويعرفه الفقه كذلك : " التحكيم هو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[2]".

التحكيم هو : " اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[3]."

ويعرفه الآخرون بأنه : " اتفاق أطراف النزاع اتفاقا يجيزه القانون على اختيار بعض الأشخاص أو الهيئات للفصل في المنازعة وقبول القرار الصادر فيها[4]."

وقد عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه " الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة به ، وذلك بحكم ملزم للخصوم[5]".

ثانيا : تمييز التحكيم عن القضاء : هناك العديد من الأوجه التي تميز التحكيم عن قضاء الدولة الرسمي تتمثل في أساس ونطاق كل منهما بالإضافة إلى الصلاحيات التي تملكها المحكمة وهيئة التحكيم والآثار المترتبة على كل منهما[6]، و سنبرز الاختلاف بين التحكيم والقضاء في الآتي:

التمييز بين التحكيم والقضاء من حيث الأساس : أساس اللجوء للتحكيم هو إرادة طرفي النزاع، ويسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم حيث يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام قضاء مجلس الدولة، ط .1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص 12 .

[2] – يسري محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2002، ص 14 .

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام قضاء مجلس الدولة، د. ط ، دار محمود للنشر، القاهرة ، مصر، د. س. ن ، ص 08 .

[4] – ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، المرجع السابق، ص161 .

[5] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 12 .

[6] – المرجع نفسه ، ص 15 .

لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم[1]، فاتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم .

ومن ثمة فإن الالتجاء إلى القضاء هو بمثابة حق عام للخصم أن يستعمله تلقائيا دون حاجة إلى الحصول على موافقة الخصم الآخر أو الاستناد إلى نص خاص[2] .

ثالثا : شروط التحكيم : التحكيم كإجراء قانوني يستوجب توافر شروط شكلية وموضوعية لازمة لصحته :

1- الشروط الشكلية للتحكيم : تتمثل الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في ضرورة كتابته وأن يكون عدد المحكمين فيه (عدد فردي[3]).

أ - **كتابة اتفاق الأطراف** : تعتبر الكتابة شرطا لازما لصحة كل من شرط التحكيم واتفاق التحكيم حيث يقع باطلا كل اتفاق لم يفرغ في شكل مكتوب ، فشرط التحكيم يثبت تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها[4]، ويحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.

ب - **العدد الوتري للمحكمين** : قد نص المشرع على أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي[5].

2- الشروط الموضوعية : الاتفاق بين طرفي التعاقد على تسوية نزاعاتها عن طريق التحكيم، ما هو إلا عقد يلقي التزاما على عاتق طرفيه بعدم الالتجاء إلى القضاء لتسوية هذا النزاع، وهذا يتطلب أن تتوافر في هذا الاتفاق الشروط الواجبة التوافر لصحة الالتزامات بصفة عامة وهي الرضا والمحل والأهلية[6] .

---

[1] – أنظر المادة 1007 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن ق. إ. م. د.ج ،ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، ص 90 .

[2] – محمد شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1997، ص 15 .

[3] - جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق، ص 42 .

[4] – أنظر المادة 1008 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 91 .

[5] – أنظر المادة 1017، المرجع نفسه، ص 91 .

[6] - شعيب جيمر، المرجع السابق، ص 73 .

رابعا : أنواع التحكيم : ينقسم التحكيم من حيث دور إرادة الخصوم في إنشائه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، وبالنظر إلى النطاق الجغرافي ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي وتحكيم خارجي. كما ينقسم من حيث الأساس الذي يستند إليه المحكمون إلى تحكيم بسيط وتحكيم من التفويض بالصلح .

1- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري : الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا، بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع واختيارية التحكيم تعني ترك الحرية لأطراف النزاع في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتسوية النزاع أو العزوف عن ذلك مفضلين رفع الأمر للقضاء، أو اللجوء لأي طريق آخر لتسوية نزاعهم[1]. وقد يكون التحكيم إجباريا حينما يفرضه المشرع على الخصوم لتسوية بعض المنازعات نظرا لطبيعتها الخاصة، بحيث لا يستطيع الخصوم اللجوء إلى القضاء لتسوية تلك المنازعات. وفي التحكيم الإجباري قد يكتفي المشرع بهذا القدر من التدخل فيضع تنظيما كاملا لإجراءات التحكيم ، بحيث لا يكون لإرادة الخصوم أي دور في هذا الشأن[2] .

*وأساس هذا التصنيف هو حرية الأطراف أو تقييدهم باللجوء إلى التحكيم، بحيث يكون اختياريا متى كان للخصوم الخيار في أعماله من عدمه ، ويكون إجباريا متى كان الخصوم ملزمين باللجوء إلى التحكيم بنص القانون وهو الاستثناء لأن الأصل أن إعمال التحكيم رهن بإرادة الأطراف[3] .

أمثلة :

- الواضحة للتحكيم الإجباري في المنازعات التي تثور فيما بين الهيئات العامة وشركات القطاع العام، حيث أن المنازعات لا تعد خصومات حقيقية تتصارع فيها مصالح الأطراف المتنازعة، لأن نتيجة هذه المنازعات تؤول في النهاية لإلى ميزانية الدولة .

- وفي مجال الصفقات العمومية يكون اللجوء إلى التحكيم إجباريا غالبا في الصفقات الدولية إذا نص اتفاقية التعاون أو الاستثمار على ذلك .

---

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، المرجع السابق، ص 28 .

[2] - عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، د. ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 30 .

[3] - رميساء بنادي، المرجع السابق، ص 78 .

2 – التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي :

أ – التحكيم الحر : هو ذلك الذي يتولى أطرافه تنظيمه بأنفسهم دون الاستعانة بخدمات أي مركز تحكيم دائم [1].

ب – التحكيم المؤسسي : فهو ذلك الذي يعهد به أطرافه إلى مركز تحكيمي كمركز القاهرة التجاري – لتنظيمه وانجازه .

مثال : كمؤسسة أو هيئة أو منظمة أو جمعية تنشأ للقيام بالتحكيم ، وبموجب نظامها تتحد الإجراءات والمهل وتعيين المحكمين وردهم وعزلهم وغيرها من الإجراءات كان التحكيم مؤسسي.

3 – التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي : وفي هذا التصنيف تعددت المعايير التي على أساسها يصنف التحكيم خارجي أو داخلي فمن الدول من يعتمد معيار جنسية الأطراف ، ومنهم من يعتمد معيارا جغرافيا انطلاقا من موطن الأطراف (داخل أو خارج إقليم الدولة) وهناك من يعتمد معيار تشريعي حين يكيُف القانون نوعا من العقود أو المجالات على أنها نطاق للتحكيم الدولي[2].وهو ما تبناه المشرع الجزائري في ق.إ.م.د.ج رقم 09/08 حيث انصب مفهوم المادة 1039 منه على أن التحكيم "يعد دوليا إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[3]".

4 – التحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح : التحكيم البسيط هو التحكيم الذي يستند المحكم في إصداره حكمه فيه إلى قواعد القانون بمعناه الواسع والذي يشمل جميع القواعد القانونية مكتوبة كانت أم غير مكتوبة كالمبادئ القانونية العامة والعرف وإذا كان في التحكيم البسيط هو الأصل فإنه استثناء منه يجئ التحكيم مع التفويض وبموجبه يخول طرفي المنازعة هيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدل والإنصاف دون التقيد بأحكام قانون ما [4].

---

[1] – ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، المرجع السابق، ص 240 .

[2] – خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، المرجع السابق، ص 95 .

[3] – أنظر المادة 1039 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 93 .

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، المرجع السابق، ص 31 .

الفرع الثاني: الصلح (le magistrat) كآلية لفض منازعات الملحق في الصفقات العمومية:

في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديا، ولعدم رغبة الأطراف من تحويل النزاع إلى جهة القضاء، يمكن الاتفاق بين الأطراف للجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع الحاصل لدى تنفيذ التعديلات التي أحدثتها المصلحة المتعاقدة على الالتزام التعاقدي وتتمثل في الصلح.

والصلح بصفة عامة له مبررات دعت إلى وجوده كوسيلة سريعة لفض منازعات تقتضي طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها، حيث أقر المشرع للأشخاص المعنوية اللجوء إلى آلية الصلح في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية [1].

أولا : تعريف الصلح : ولتعريف الصلح يجب أن نتناول تعريفه لغة وكذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري وذلك فيما يلي:

1 – الصلح لغة : هو إنهاء الخصومة، لقوله تعالى: « ... أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[2]... » [سورة النساء الآية 128] فنقول صالحه وصلاحا إذن صالحه وصافه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[3] .

1– أ – يعرف الصلح بأنه تلك الطريقة الودية لتسوية مختلف الإشكالات والخلافات القائمة بين طرفين أو أكثر[4]، كما عرفه ق. م. ج في نص المادة 459 كما يلي : "الصلح عقد ينتهي به الطرفان نازعا قائما أو يستوفيان به نازعا محتملا، وذلك بأن يتنازعا كل منهما على وجه التبادل على حقه [5]."

1– ب – الصلح مصدره ق. م. ج ، بينما في القوانين الأخرى فإنه حديث وتسميته مختلفة لها دلالات غالبا ما يعبر عنها بالتسوية أو التوفيق، وفي أحيان كثيرة الصلح، ولكي يوجد

---

[1] – شعيب حيمر، المرجع السابق، ص 71 .

[2] – سورة النساء الآية 128 .

[3] - عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، المصادر و الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2004، ص 923 .

[4] - رشيد خلوفي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 102 .

[5] - المرجع نفسه ، ص 102 .

صلح قضائي يجب أن يكون هناك صلح مبرم بين الأطراف وأن يكون هناك صلح مبرم بين الأطراف وأن تقوم الجهة القضائية المختصة بإثبات هذا الصلح بموجب محضر أو التصديق عليه كونه عقد يصادق عليه من طرف القاضي[1].

1- ج – يقصد بالصلح بأنه " إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن ، والمرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية، يبادر به الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة[2]".

2- الصلح في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من ق.م.ج بأنه[3]: « عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كلا منهما على وجه التبادل عن حقه » .

من نص المادة 459 ق.م.ج يتضح أن للصلح ثلاث عناصر :

– وجود نزاع قائم أو محتمل.

– نية إنهاء النزاع.

– النزول المتبادل عن الادعاءات[4].

ثانيا : مجال الصلح : نصت المادة 970 من ق.إ.م.د.ج على أنه " يجوز للجهات القضائية الإدارية ، إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل [5]. ويفهم من خلال هذه المادة أنه يمكن إجراء الصلح في النزاعات الناشئة عن ملحق الصفقة العمومية، إذا كان موضوعه إخلال بالتوازن المالي للصفقة الأصلية، وذلك لتعويض المتعامل المتعاقد عما لحقه من ضرر، فيعتبر المجال القانوني المناسب لإجراء الصلح أما بالنسبة لمدى مشروعية قرار التعديل أو تفسيره فهنا يعود الاختصاص إلى القضاء .

---

[1] - عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012، ص 12 .

[2] - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 260 .

[3] - أنظر المادة 459 من أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن ق.م.ج، ص 1017 .

[4] – نبيل صقر، الوسيط في شرح ق إ. م. د ، الصلح ، الوساطة، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008 ، ص 542 .

[5] – أنظر المادة 970 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 88 .

ثالثا : الجهة المختصة لإجراء الصلح : الجهات القضائية الإدارية لا تقوم بإجراء أي صلح إلا إذا دخل ضمن إختصاصها هذا ما نصت عليه المادة 974 من ق. إ.م.إ.د.ج[1]. و بالتالي فإن مباشرة الصلح في منازعات ملحق الصفقة العمومية يعود إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا، فيشرف على إجراء عملية الصلح كل من القاضي الإداري الموجود على مستوى المحاكم الإدارية المختصة، أو من طرف القاضي الإداري الموجود على مستوي مجلس الدولة وذلك حسب المادة 801 و901 من ق. إ.م.د.ج [2].

رابعا: الإطار الإجرائي للصلح في نزاعات ملحق الصفقة العمومية : يمر الصلح بمجموعة من المراحل يمكن أن نجملها في مرحلة المبادرة بإجراء الصلح ومرحلة انعقاده وفي الأخير تأتي مرحلة إعداد محضر الصلح .

أ – **مرحلة المبادرة بإجراء الصلح** : هي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف المتنازعة حول موضوع ملحق الصفقة العمومية، لإجراء الصلح سواء تلقائيا أو بسعي من القاضي ، في أي مرحلة من مراحل الخصومة ، وذلك حسب نص المادة 990 من ق.إ.م.د.ج. وعليه فإن عملية الصلح إجراء إختياري يتم اللجوء إليه لفض النزاع بدلا من إنتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير[3] .

ب – **مرحلة إنعقاد الصلح** : طبقا للمادة 991 من ق.إ.م.د.ج ينعقد الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك[4]، فبالنسبة للوقت الذي يعقد فيه الصلح أبقى المشرع الجزائري الباب مفتوح للخصوم والقاضي.

أما عن كيفية إجراء عملية الصلح فيختلف من محكمة إدارية إلى أخرى فمن القضاة من يجري الصلح في جلسات علنية ، ومنهم من يقوم بها في جلسات سرية [5].

---

[1] – أنظر المادة 974 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 88 .

[2] – أنظر المادتين 801 و901، المرجع نفسه، ص ص 75–83 .

[3] - سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012، ص 29 .

[4] - أنظر المادة 991 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 89 .

[5] - زينيب خلادي، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2014، ص 56 .

ج – مرحلة إعداد محضر الصلح : بعد إجراء الصلح بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد من قبل القاضي، لابد من إثبات ذلك في محضر رسمي، يوقع عليه الأطراف المتنازعة و القاضي وأمين الضبط المعني ليتم إيداعه بعد ذلك بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع، حيث يعتبر المحضر دليل رسمي على حل النزاع وديا، ويحل محل الحكم القضائي في فض النزاع[1]، وفي هذا الصدد أشارت المادة 600 من ق.إ.م.د.ج أن محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من القضاة والمودعة بأمانة الضبط تعتبر سندا تنفيذيا، بمعنى يكتسي الصبغة التنفيذية[2]، و إذا تم غلق الملف يصبح غير قابل للطعن، ولا يمكن إثارة النزاع مرة أخرى من طرف نفس الخصوم وبخصوص نفس الخلاف أمام القضاء الإداري [3].

الفرع الثالث : دعاوى القضاء الإداري للمنازعات الملحق في الصفقات العمومية :

بناء على نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا فشل المتعاقد في تسوية نزاعاته مع المصلحة المتعاقدة بالطريق الودي له أن يلجأ إلى القضاء كآخر طريق لحل النزاع. إن السبب الغالب في منازعات الملحق في الصفقات العمومية هو راجع إلى مخالفة نص أو بند من بنود الصفقة أو إلى أي خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين نتيجة أعماله المادية، كما يمكن أن يكون الطعن القضائي مؤسسا عند قيام أي عارض من عوارض تنفيذ الملحق في الصفقة العمومية مثل حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة هو ما طبقه القضاء الجزائري في كثير من أحكامه[4]. وهذا ما سنتولى تفصيله في هذا الفرع من خلال الضوابط التالية :

أولا : احترام التشريع والتنظيم : على المصلحة المتعاقدة المعنية أن تحترم التشريع والتنظيم الجاري به العمل وأن لا تخالفه، فكل اتفاق لحسم نزاع ودي يتعارض مع أحكام التشريع أو

---

[1] - سلمى مانع، المرجع السابق، ص 30 .

[2] - أنظر المادة 600 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 50 .

[3] - المادة 973، المرجع نفسه، ص 88 .

[4] - حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج .1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003، ص 73 .

التنظيم يقع باطلا ولا يرتب أي أثر بالنسبة لأطرافه[1] ، واحترام التشريع والتنظيم يشمل احترام كل القواعد القانونية في الدولة بما فيها القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة .

ثانيا : الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين : قد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر، وهذا عند تنفيذ الملحق في الصفقة العمومية أي بعد تعديل الالتزامات التعاقدية، ومطالبة المتعامل المتعاقد بها، هنا يجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية مثلا[2] أو في المطالبة بحقه في التعويض عن الإرهاق المالي الذي لحق بالمتعامل المتعاقد عند ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطتها في تعديل عقودها، بعد توفر شروطها المحددة .

وتجدر الإشارة أن منازعات الملحق في الصفقات العمومية هي من اختصاص القضاء الإداري سواء فيما يتعلق بإعدادها وتكوينها وكذا تنفيذها، وحتى في حالة فسخها كليا [3].

كما نسجل من خلال نص المادة 153 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 إحالة كل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية على مستوى الوطني وفي كل القطاعات على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة ، وتصنف منازعات الصفقات العمومية وملاحقها إما تحت عنوان القضاء الكامل أو قضاء الإلغاء[4]، على النحو التالي :

ثالثا: دعوى القضاء الكامل : من المسلم به أن قضاء العقود الإدارية هو المجال الأصيل للقضاء الكامل وبالتالي فان مجال قضاء الإلغاء في العقود الإدارية هو نطاق محدود، على هذا الأساس فالقاعدة العامة أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تدخل في ولاية القضاء الإداري الكامل ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى الاستثناء الضيق في المجال العملي

---

[1] – عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية) ، ط .2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 220 .

[2] – المرجع نفسه، ص 220 .

[3] – سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانون للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، الجزائر، 2007، ص 116 .

[4] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص ، ج. 3 ، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 398 .

وهو القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية. ويستمد القضاء الإداري اختصاصه بمنازعات العقود الإدارية من طبيعة القضاء الكامل والتي تنسجم وتعبر عن الطبيعة الذاتية لمنازعات العقود الإدارية[1] .

ومن ثم يكون مجال حماية الحقوق المتولدة عن العقد الإداري هو القضاء الكامل بما يضمنه من حماية للحقوق .

1- تعريف دعوى القضاء الكامل : فسر الفقه الإداري عبارة " القضاء الكامل" بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه ، بحيث يتمتع بسلطات أوسع مقارنته بسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى[2]، فيتمثل دوره في إعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم بالإلغاء و التعديل و استبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب فيه، وكذا التعويض لصالح المتضرر[3].

وتعرف دعوي القضاء الكامل على أنها دعوى شخصية أو ذاتية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا للإجراءات والشكليات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية عن النشاط الإداري الضار[4] .

أو هي الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض و إعادة التقدير المالي.

وسميت بدعوى القضاء الكامل نظرا لتعدد واتساع سلطات القضاء المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في الدعاوى الأخرى، الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية، ومن أهم وأشهر دعاوي القضاء الكامل، دعوى التعويض، و دعوى العقود الإدارية[5].

---

[1] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 398 .

[2] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن الإدارية) ، ج .2 ، ط .2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 184 .

[3] - محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015، ص 73 .

[4] - سعاد طبي، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 2014، ص 279 .

[5] – سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 212 .

2- شروط اختصاص القضاء الكامل: وتتلخص شروط اختصاص القضاء الكامل في ما يلي:

2- أ - أن تصدر القرارات عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية : بمعنى يجب أن يصدر القرار عن الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وأن مصدر سلطاتها هو العقد، وأن تصدر في مواجهة المتعاقد الاقتصادي بوصفه طرفا في العقد.

2- ب - أن يتصل القرار بالصفقة : يقصد بذلك القرارات المركبة المتصلة بالعمليات الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد والداخلة في تكوين العقود، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة عنه وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد[1].

أمثلة : ومن أهم دعاوي القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات ملحق الصفقة العمومية نجد :

* **دعاوى بطلان ملحق الصفقة العمومية** : وهي من أبرز دعاوي القضاء الكامل لأن موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية وصحتها، ودعوى الإلغاء لا توجه إلى العقد الإداري، وإنما موضوعها القرارات الإدارية كونها دعوى عينية[2].

إذا فالسبيل لدعوى بطلان صفقة عمومية هي دعوى القضاء الكامل[3] ، التي يرفعها المتعامل المتعاقد باعتباره هو صاحب الصفة في ذلك والمصلحة كونه طرفا في عقد الصفقة العمومية[4]، وبطبيعة الحال سيكون طرف في الملحق الوارد عليها .

* **دعاوى الحصول على مبالغ مالية** : إن جميع منازعات ملحق الصفقة العمومية[5] التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية في إطار بنود الصفقة العمومية المعدلة فهي تمارس بموجب دعاوى القضاء الكامل، فهي منازعات على الحق ومدى الالتزام بشروط الملحق .

ومن بين القضايا في هذا المجال التي نظر فيها مجلس الدولة الجزائري[6]:

---

[1] - سهام عبدلي ، المرجع السابق، ص 215 .

[2] - عز الدين كموفي ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج ، الجزائر، 2012 ، ص 110 .

[3] - خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، المرجع السابق، ص 310 .

[4] - عز الدين كلوفي ، المرجع السابق، ص 110 .

[5] - رميساء بنادي ، المرجع السابق، ص 97 .

[6] - قانون عضوي رقم 13/11، مؤرخ في 26 يوليو 2011، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 03 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 37، الصادرة في أول يونيو 1998.

– قضية المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج منايل في القرار المؤرخ في 1999/05/03[1].

حيث قضى مجلس الدولة بإلزام المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء بومرداس أن يدفع للمدعي المتمثل في " مكتب الدراسات " مبلغ مالي .

– قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الأحد ضد (ز. د)، ملف رقم 020289 ، فهرس رقم 870، في قرار المؤرخ في 2005/07/12 المتعلق بتسديد مبلغ الأشغال[2] .

حيث قضى المجلس أن البلدية لا تستطيع التذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتناع عن تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها، ولا تستطيع البلدية الشروع في أشغال لا تتوفر مسبقا على الاعتمادات الكافية طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

– قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006052 بتاريخ 2013 في قضية (ق.ع) ضد بلدية متليلي من الجمع بين مبلغ الأشغال الإضافية والمطالبة بفوائد التأخير[3].

رابعا : دعوى قضاء الإلغاء : المبدأ أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة قبل المتعاقد معها تندرج تحت ولاية القضاء الكامل حتى ولو انصب النزاع على طلب إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قبله، لذا سنلقي الضوء على هذه الدعوى [4].

1– تعريف دعوى قضاء الإلغاء : هي الدعوى التي يرفعها الشخص عن طريق الطعن في قرار إداري معين طالبا إلغائه لعدم مشروعيته ، ويعرف هذا الطعن في فرنسا باسم الطعن بسبب تجاوز السلطة[5]. أو هي الدعوى التي يلتمس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة ومصلحة من القاضي الإداري التصريح بعدم شرعية قرار إداري والحكم بإلغائه. فإن حدث ذلك فإن دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار الإداري وإلغائه متى لاحظ

[1] – حسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002، ص 86 .

[2] – مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد السابع (07)، 2005 ، ص 86 .

[3] – مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الرابع (04)، 2004 .

[4] – سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 118 .

[5] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62 .

مخالفته للقانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله[1]، وهذا راجع إلى المبدأ الدستوري الفصل ما بين السلطات .

2- الشروط الشكلية : تخضع دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية للشروط والإجراءات المقررة قانونا، فلا يمكن للقاضي الفصل فيها ما لم تتوفر على الشروط المقررة لقبولها وتعرف اصطلاحا بـ "شروط القبول"[2]. إن الشروط المقررة قضاء وفقها وتشريعا وتنظيما هو أن يتوفر في رافع الدعوى الشروط التالية:

2- أ - شرط الصفة و المصلحة : نصت المادة 13 من ق. إ. م. د.ج على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3] ..." .

وعليه فيعتبر شرط الصفة والمصلحة شرط جوهري لقبول دعوي الإلغاء، فيشترط أن ترفع الدعوي من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب، أو بواسطة نائبه ووكيله القانونيين أو الوصي عليه وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن تتوفر الصفة في السلطة الإدارية المختصة التي تملك حق التقاضي[4]، وهي عادة المدين .

مثال: في مجال الصفقات العمومية يأخذ شرط المصلحة طابعا خاصا انطلاقا من أن إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤدي بذاته إلى إلغاء الصفقة العمومية، وإنما يبقى العقد أو الصفقة قائما حتى يطلب أحد أطرافه إلغاءه أمام قاضي العقد وهو ما جعل القضاء والفقه الإداريين

---

[1] – سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 217 .

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية ، ج . 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 356 .

[3] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 04 .

[4] – حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعاوى الإدارية وفقا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، 2016 ، ص ص 25-26 .

يقران بعدم وجود مصلحة من رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل، لأنه لا يمس بالصفقة العمومية[1].

2- ب - شرط الميعاد : نصت المادة 829 من ق.إ.م.د.ج أنه " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2] . بمعنى أنه يمكن للمخاطب بالقرار الإداري أن يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية[3] خلال أربعة (04) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، فإذا رفعت الدعوي بعد مضي الأجل فإنها ترفض شكلا لفوات الميعاد[4].

أما بالنسبة للتظلم المسبق في مجال منازعات الصفقات العمومية، أصبح إجراءا اختياريا فنصت المادة 830 من ق.إ.م.د.ج على أنه يحوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أي خلال أربعة أشهر[5].

3- الشروط الموضوعية : يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل توفر إحدى عيوبا المشروعية المتمثلة في:

3- أ - عيب عدم الاختصاص : ويكون بعدم مراعاة الإختصاص المكاني أو الزماني أو الموضوعي عند إصدار القرار الإداري .

---

[1] - جمال عبد الناصر خليفي، المرجع السابق، ص 48 .

[2] - أنظر المادة 829 من قانون رقم 09/08، المرجع السابق، ص 78 .

[3] - قانون عضوي رقم 02/98 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمه عمله ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 37 ، الصادرة في أول يونيو 1998 .

[4] - عبد الكريم بودريوه ، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. د.ج ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر، 2010 ، ص 24 .

[5] - أنظر الإحالة إلى نصوص المواد 829 إلى 832 يجعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة هو 04 أشهر التابعة لتبليغ القرار أو نشره .

مثل : عند إبرام ملحق في الصفقة العمومية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تم إقالته، أو إذا حدد القانون مدة اتخاذ القرار ولكن بعد انتهاء تلك المدة قام باتخاذ القرار [1].

3- ب - عيب مخالفة الشكل والإجراءات : هناك بعض الشكليات والإجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى الحكم بالإلغاء[2].

ومن أمثلتها مبدأ الشكل الكتابي في الصفقة التي نصت عليها المادة 04 [3]من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المنظم للصفقات العمومية، أما القانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 نصت المادة 02[4] على مبدأ الشكل الكتابي في الصفقة، والزامية احتواء قرار الإعلان عن البيانات الإلزامية حسب المادة 49 [5] من القانون القديم رقم 236/10، أما المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المادة 65 [6] إضافة إلى شرط نشر الإعلان إجباريا في الجرائد الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني.

3- ج - عيب مخالفة القانون : كون سبب الإلغاء في حالة صدور القرار مخالفاً للقانون بشكل مباشر ، **مثل** : عندما ترفض إحدى المصالح الإدارية تعلق الأمر بالولاية أو البلدية الامتثال للقانون، أو في حالة الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه وذلك سواء بصدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، أو عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، وعلى القاضي عندما يثار هذا العيب أمامه التأكد من المشروعية أو عدم المشروعية قبل القول بوجود عيب مخالفة القانون [7].

---

[1] - نادية تياب، المرجع السابق، ص 244 .

[2] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 114 .

[3] – أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المرجع السابق، ص 05 .

[4] - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 03 .

[5]- أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المرجع السابق، ص 13 .

[6] - أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص 15 .

[7] - صورية بوحطة، كاتية بن وارث، رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية، القرارات الإدارية، والصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر، 2015، ص 62 .

3- د - عيب السبب : إن انعدام الواقعة المادية أو القانونية لصدور القرار الإداري يجعله معيبا في ركن السبب ويكون عرضة للإلغاء .

مثل : قد يحصل وان تقوم الإدارة ولاية أو بلدية بإصدار قرار إداري معين، وعليه فإن انعدام الواقعة المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تفسيرها وتكييفها لهذه الوقائع يجعل القرار الذي تصدره الإدارة معيبا في ركن السبب ويكون عرضة للإلغاء، وقبل إقرار القاضي بعيب السبب يمارس رقابته للتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع[1] .

3- هـ - عيب الإنحراف في إستعمال السلطة : يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء إذا ما كان ركن الغاية منحرف عن الهدف الذي وجد القرار من أجله والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

مثل : عندما يكون القرار صحيحاً في جميع الإجراءات والمراحل، ويشوبه عيب في جزء منه المتعلق بالهدف، كأن يقوم موظف مثلاً الوالي بجميع مراحل وإجراءات إبرام الصفقة ويقوم في الأخير بمنح الصفقة لأحد معارفه، فركن الغاية منحرف عن الهدف الذي وجد القرار من اجله والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة [2].

[1] - أمال يعيش تمام، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2005، ص 13 .

[2] - نادية تياب، المرجع السابق، ص 251 .

خلاصة الفصل الثاني :

لا يخضع الملحق في الصفقات العمومية كأصل عام لمراقبة الهيئات الرقابية الخارجية القبلية، وهذا راجع إلى إرادة المشرع الجزائري من خلال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية يهدف إلى أن هناك حالات محددة و استثناء من ذلك جعل المشرع مرونة على سلطة للتعديل الصفقات العمومية وهي على سبيل الحصر والتي أقرها تنظيم الصفقات العمومية بوجوب خضوع الملحق للرقابة الخارجية للصفقات وهذا للحد من تجاوزات الإدارة في استعمالها لسلطة التعديل، مع العلم بعدم خضوع هذا الأخير لأنواع الرقابة الأخرى التي تخضع لها الصفقة الأصلية إن المشرع قد عمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، فمن جهة منح للإدارة سلطة تعديل صفقاتها عن طريق إبرامها لملاحق تابعة لها ، ومن جهة أخرى رتب للمتعامل المتعاقد معها ضمانات في حالة تجاوز الإدارة استعمال هذا الحق وذلك عن طريق تسوية مركزه مع الإدارة ولعل أبرز ضمانة ممنوحة للمتعامل مع الإدارة حقه في إعادة التوازن المالي للصفقة وعند إستعمال الإدارة لحقها في التعديل، وذلك بتعويضه تعويضا وما لحقته من خسارة كاملا يجبر كل الأضرار التي لحقت به ويشمل هذا التعويض أيضا ما فات المتعاقد من كسب نتيجة هذا الأجراء المخول للإدارة، والملحق باعتباره وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة فإنه يخضع لنفس آليات الحماية المقررة للصفقة الأصلية .

وفي حالة نشوء نزاع وجب تسوية ذلك إما عن طريق الحلول الودية (الطعن الإداري، الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة ، التحكيم، الصلح)، أو اللجوء إلى القضاء (قضاء الاستعجال، القضاء الكامل، دعاوي الإلغاء ...) .

خاتمـــة

خاتمـــــة

من خلال هذه الدارسة المتواضعة يتبين أن سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية أصبحت نظرية قانونية، وسلطة مسلم بها، بل و واقع معينا وهي إحدى الامتيازات الضرورية التي تحتاج إليها الإدارة لحسن سير المرفق العام، وضرورة فرضتها المصلحة العامة، ومن ثمة كان لازما أن تتمتع الإدارة بهذه السلطة الاستثنائية، وذلك لكي توازن بين التغيرات السريعة والمستمرة، والتقلبات الاقتصادية واحتياجات المرافق العامة.

وتوصلت الدراسة لموضوع ملحق الصفقة العمومية إلى أن كلا من الفقه والقضـاء الإداريين قد اعتـرفا للإدارة بسلطـة تعديـل العقـد بإرادتها المنفردة متى دعت الضرورة لذلك مادامت غايتها في هذا التعديل تتماشى وتحقيـق المصلحـة العامـة، إلا أخير يلاحظ بأن هذا الحق مقيد بضوابط قانونية يتعين توافرها ضمن شروط مقرر التعديل وهي ضوابط مشروعة لا يمكن تجاوزها أو الإخلال بها، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

1ـ وجود ظروف ومستجدات بعد إبرام الصفقة تستدعي التعديل.

2 ـ أن يتم التعديل داخل آجال تنفيذ الصفقة العمومية.

3 ـ صدور قرار التعديل وفق حدود مبدأ المشروعية.

4 ـ أن لا يؤدي التعديل لتغيير طبيعة الصفقة وموضوعها.

5 ـ أن لا يؤدي التعديل إلى الإخلال بالتوازن المالي للصفقة .

وجوهر التعديل المتمثـل في ملحق الصفقـة العموميـة يتجلى في صور إما بزيادة الخدمات أو التقليل منها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

خاتمـــــة

كما تبين لنا من هذه الدارسـة أن المشرع الجزائري أخضع الملاحق التي تتجاوز نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة للرقابة القبلية، وأجبرت المصلحة المتعاقدة على تبرير صحة الملحق ودوافعه، بأن لا يمس بالشروط الأصلية للمنافسة وانه لم يتم التراجع عنها وهذا في حالة تجاوز الملحق النسب المقرر في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهو الفراغ القانوني الذي يكمن في عدم تحديد المشرع الجزائري النسب القصوى التي تجعل الملحق باطلا عند تجاوزها، فلا توجد مادة صريحة تنص على عدم تجاوز الملحق النسب المذكورة سابقا .

وتتجلى صورة مطابقة ملحق الصفقة العمومية لضوابط المشروعة من خلال حصول هذا الأخير على التأشيرة، في حين أعطا المشرع للإدارة المتعاقدة الحق في تجاوز تأشيرة لجان الصفقات، متى دعت الظروف القائمة، على الإدارة سوى تبرير هاته الظروف .

نجد كذلك من خلال هذه الدارسة أن المشرع خول لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي في حال نشوب نزاع أثناء التنفيذ الحق في اللجوء إلى التسوية الودية لحل للنزاع القائم دون اللجوء إلى القضاء سعيا منه وراء ربح الوقت وعدم تحمل عبئ المصاريف القضائية، إلا أننا نستنتج أن أعضاء لجنة التسوية الودي لحل النزاع تتشكل من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة مما يجعلنا أمام خصم وحكم في نفس الوقت وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية اللجنة.

وتجدر الإشارة أن ملحق الصفقة العمومية مرتبط ارتباطا وطيدا بالأموال العمومية فزيادة الخدمات مقترنة بزيادة الأعباء المالية للخزينة العمومية، هذا ما يجعل مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لتفشي ظاهرة الفساد بصوره خطيرة عن طريق ارتكاب جرائم تمس بمشروعية ملحق الصفقة العمومية، لذلك تدخل المشرع الجزائري عن طريق الردع بموجب

خاتمـــــة

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي حصر هذه الجرائم في جريمة منح امتيازات غير مبررة وجريمة الرشوة وقام بوضع عقوبات مقررة لمرتكبيها، إلا انه يتبين لنا أن ظاهرة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية ومنذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى يومنا هذا لم تشهد ترجعا وهذا ما يثبت عدم صرامة النصوص المنظمة للجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، وعدم صرامة تطبيقها في أرض الواقع .

ومما سبق دارسته وتحليله خلصنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات والحلول المتمثل في الآتي:

أولا : النتائج :

1- التعديل للصفقة العمومية لا يكون إلا بموجب ملحق للصفقة وفق قيود حتى لا يخرج الملحق عن إطار المشروعية القانونية.

2- الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، فهو لا يمثل عقد جديدا وإنما وثيقة مكتوبة تابعة للصفقة ومتصلة بالموضوع الأصلي لها.

3- إن سلطة الإدارة في تعديل العقد بواسطة الملحق ليست مطلقة بل هي مقيدة من عدة جوانب منها ما يتعلق بموضوع الصفقة، حيث لا يجوز للإدارة أن تؤدي بواسطة التعديل إلى قلب اقتصاديات العقد الأصلي رأسا على عقب، بحيث يجد المتعاقد نفسه أمام عقد جديد، ما كان ليبرمه عند بداية التعاقد، لأنه يفوق إمكانياته المالية أو التقنية، فللإدارة سلطة استعمال الملحق بحيث لا يصل التعديل إلى الحد الذي يخل بالتوازن المالي للصفقة .

4- أما ما يتعلق بمبدأ المشروعية، فيجب على الإدارة المتعاقدة أن تلتزم حدود المشروعية القانونية، وهو ما يستلزم صدور الملحق من السلطة المختصة قانونا وفق إجراءات وشكليات محددة قانونا.

5- المشرع في تنظيم الصفقات العمومية أعفى الملحق في الصفقة العمومية كأصل عام من الخضوع لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، واستثناء هناك حالات محددة على سبيل الحصر أقرها نفس التنظيم توجب خضوع الملحق للرقابة الخارجية للصفقات العمومية، وهذا للحد من تجاوزات الإدارة في استعمالها لسلطة التعديل.

6- يمكن للإدارة المتعاقدة أن تتجاوز تأشيرة لجان الصفقات بمقرر التجاوز، على الرغم من إحاطته بقيود من طرف المشرع من شأنها المساس بمصداقية الرقابة الخارجية القبلية على ملحق الصفقة.

7- خص المشرع مسائل التسوية المرتبطة بالصفقات العمومية، بوجوب بحث المصلحة المتعاقدة عن حل ودي كلما سمح الحل بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين، وذلك قبل اللجوء إلى الهيئات القضائية للفصل في النزاع.

8- يمكن الطعن أو التظلم الإداري أمام اللجنة الوطنية المختصة قبل كل مقاضاة أمام العدالة، إذا لم يتم التوصل إلى حل يعيد التوازن المالي للصفقة.

9- تخضع قرارات الإدارة بالتعديل في مختلف أنواع الصفقات العمومية لرقابة القضاء الإداري اللاحقة بوجهيها المشروعية والملائمة، وبذلك يتخلص المتعامل المتعاقد من آثار القرار المتعلقة بعدم المشروعية، وعدم وجود ما يبرر إصدار القرار، والتأكد من مدى علاقته

بالصفقة الأصلية وبالحدود المالية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وأما إذا كان هناك تعسف في استعمال سلطة التعديل أم لا.

10- إن استعمال الإدارة لحقها في تعديل الصفقة يترتب عليه تعويض المتعامل معها تعويضا عادلا وشاملا لكل ما لحقه من ضرر وما قد فاته من كسب، ولو لم يكن هناك أي خطئ من جانبها وهذا ما يعرف بقيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

ثانيا : التوصيات :

1ـ ضرورة التدقيق في تقدير حاجيات المرفق العام أثناء إبرام الصفقة العمومية لتفادي تعديلها ولعدم خروج الملحق عن أهدافه القانونية ولكي لا يكون الملحق هو القاعدة والصفقة هي الاستثناء .

2ـ مراعاة حق المتعامل المتعاقد في التعويض عن طريق إقامة توازن بين سلطة المصلحة المتعاقدة في التعديل، وحق المتعامل المتعاقد لتفادي نشوب نزاع.

3ـ ضرورة تبسيط إجراءات إبرام الصفقة العمومية لتفادي تعطل المشاريع العمومية.

4ـ استحداث نصوص جديدة تنظم أكثر وبدقة ملحق الصفقة العمومية.

5ـ تعيين أعضاء مؤهلين ومختصين في الميدان لتقدير الحجم الحقيقي للصفقة المراد تعديلها.

6ـ إعطاء لجان التسوية الودية الحق في الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بنزاهة.

7ـ إسراع الجهات القضائية في الفصل في منازعات ملحق الصفقة العمومية.

8ـ توسيع دائرة الرقابة على جرائم الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ لكون الملحق يبرم في هذه المرحلة.

9ـ العمل على تنظيم دورات تكوينية وأيام دارسيه لتفادي الاختلالات القائمة في مجال تطبيق قانون تنظيم الصفقات العمومية.

10ـ ضرورة تحديد نظام قانوني للملحق واضح المعالم، خاصة وأن الأحكام المقررة للملحق في القسم الخامس من الفصل الرابع من تنظيم الصفقات العمومية غير مفصلة وينتابها نوع من الغموض.

وفي الأخير يمكن القول أن تأطير الصفقات العمومية بصفة عامة وإجراءات الملحق بصفة خاصة بكل فعالية ونجاعة ليس بأمر مستحيل طالما أن هناك إرادة سياسية حقيقة للمشرع في سد الثغرات التي تشوب عمليات إبرام وتنفيذ ملحق الصفقة العمومية، من أجل رشاده في الأنفاق العمومي و حكامة في التنمية المستدامة للبلاد .

الملاحـــــق

ملحق رقم 01
ملحق بالزيادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
الأمانة العامة
اللجنة الولائية للصفقات

مقـــرر تأشيـــرة
ملف رقم 2019/51 المتضمن ملحق

إن اللجنة الولائية للصفقات العمومية

- بمقتضى القانون رقم 07/12 بتاريخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العـــام.
- نظرا للعملية رقم:NK5.731.8.262.139.10.02 والمتضمنة دراسة و إنجاز جناح الإستعجالات بالمغير .
- بمقتضى رأي الموافقة الممنوح من قبل المراقب المالي الولائي- مقرر اللجنة – والمبلغ بموجب المراسلة رقم :2019/29 بتاريخ:2019/03/12.
- نظرا لموافقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال الإجتماع المنعقد بتاريخ:2019/01/28

تقـرر

المادة الأولى : يوافق على تأشيرة ملحق رقم 02 و الغلق للصفقة رقم 2014/564 الخاصة بإنجاز جناح الإستعجالات بالمغير ولاية الوادي و المبرم ما بين مديرية التجهيزات العمومية لولاية الوادي و شركة مقرود لأشغال البناء – مقرود الحبيب- والكائن مقرها بالوادي و الهادف إلى (- إدراج الأشغال الإضافية داخل و خارج إطار الصفقة- حذف الأشغال الغير منجزة في إطار الصفقة- تمديد الآجال- الغلق النهائي للصفقة) بمبلغ قدره 3.101.748,77دج بالزيـادة.

المادة الثانية : يكلف السادة أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالولاية بتنفيذ المقرر .

الوادي في : 27 مارس 2019

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية التجهيزات العمومية

ملحـــــــق رقم 02 والغـــلـــق
للصفقة رقم 2014/564 بتاريخ 2014/12/14
موضوع الصفقة : إنجاز جناح الإستعجالات بالمغير ولاية الوادي

رقم العملية : NK 5. 731.8.262.139.10.02.

والمبرم بـيـن :

السيـد / والـــي ولايـــة الـــــــــــوادي
ممثلا بالسيد /جمال حمودي مدير التجهيزات العمومية لولاية الـوادي بالنيابة

مـن جـــهة

"ويشار له بصاحب المشروع"

اللجنة الولائية للصفقات لولاية الوادي
تأشيـرة رقم : 2019 - 51
بتاريـخ : 2019 - 05 - 27
جلسة رقم : 04 بتاريـخ : 28 - 01 - 2019

وبـــيـــن :

شركة مقرود للأشغال البناء الزقم بلدية حساني عبد الكريم ولاية الوادي
والمسيرة من طرف مقرود الحبيب

مـن جهـــة أخـــرى

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد

ولاية الوادي
لجنة الصفقات

وقد تم الإتفاق على ما يلي :

المـــادة رقم 01 موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق رقم 2 والغلق الخاص بالصفقة 2014/564المؤرخة في2014/12/14 المتعلقة بانجاز جناح الإستعجالات بالمغير ولاية الوادي وذالك طبقا للمادة رقم 105 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10بتاريخ 2012/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الى :

-1 إدراج الأشغال الإضافية داخل إطار الصفقة (الجدول رقم 01)
-2 ادراج الأشغال الإضافية خارج اطار الصفقة (الجدول رقم 02)
-3 حذف الأشغال الغيرُ منجزة في الصفقة (الجدول رقم 03)
-4 تمديد مدة الآجال
-5 الغلق النهائي للصفقة

المـــادة 02 : مـــبلغ الملحق رقم 2 والغلق.

- مبلغ الأشغال الإضافية داخل إطار الصفقة (بكل الرسوم)(+) 13.399.223.20 دج +
- مبلغ الأشغال الإضافية خارج اطار الصفقة (بكل الرسوم)(+) 12.404.380.95 دج
- سحب مبلغ الأشغال الغير المنجزة في إطار الصفقة (بكل الرسوم)(-) 22.701.855.38 دج -
- مبلغ الملحق رقم 2 والغلق (بكل الرسوم) (بالزيادة) (+) 3.101.748.77 دج(+)

مبلغ الملحق رقم 2 والغلق بكل الرسوم :ثلاثة ملايين ومائة وواحد الف وسبعمائة وثمانية واربعون د ج و77 سنتيم

المـــادة 03 : المبلغ الجديد للصفقة.

- المبلغ الأصلي للصفقة (بكل الرسوم) 158.723.932.72 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 (بدون اثر مالي) 0.00
- مبلغ الملحق رقم 2 والغلق (بكل الرسوم)(بالزيادة) 3.101.748.77 دج
- المبلغ الجديد للصفقة (بكل الرسوم) 161.825.681.49 دج

حدد المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم ب : مائة وواحد وستون مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون الف وستمائة وواحد وثمانون دج و 49 سنتيما.

المـــادة 04 : مـــدة الأجال

- تمديد الأجال التعاقدية بسبب عدم دفع المستحقات المالية في آجالها وهذا تطبيقا للتعليمة الصادرة عن الوزير الأول تحت رقم2016/PM/261بتاريخ 2016/06/09.
- تمديد المدة التعاقدية ب : خمسة اشهر (05 اشهر)
- الأجال التعاقدية في الصفقة اربعة عشرة شهرا (14 شهرا)
- الأجال التعاقدية الجديدة تسعة عشرة شهرا (19 شهرا)

المـــادة 05 : تحيين و مراجعة الأسعار:

فترة تمديد الأجال موضوع الملحق رقم 2 والغلق غير قابلة للتحيين او مراجعة الأسعار ولا يمكن باي حال من الأحوال ان تكون ذات اثر مالي كما ان المقاولة لا يمكنها طلب تعويضات ناتجة عن التأخر في تسوية المستحقات المالية.

المـــادة 06 : دخول الملحق رقم 2 والغلق حيز التنفيذ

لا يصبح هذا الملحق نهائيا وقابل للتنفيذ الا بعد المصادقة عليه من طرف السلطات المؤهلة قانونيا وذالك طبقا للمادة رقم 165 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المـــادة 07 : المواد الأخرى للصفقة.

تبقى المواد الأخرى للصفقة بدون تغيير وسارية المفعول.

المتعامل المتعاقد — المستشار الفني — المصلحة المتعاقدة

	الأشغال الكبرة				
1	جلب التربة بواصطة الشحنات القلابة ووضعها في لأماكن المنخفضة من اجل الحصول على المستوى المطوب لوضع الواعط على مسافة 4 كلم	م3	880,000	300,00	264000,00
2	ت/ت باب من الألمنيوم للأروقة (2,50*1,50)مع قتد وكل مستلزمات حسن التنفيذ	و	15	37500,00	562500,00
3	ت/ت باب من الألمنيوم (2,50*1,20)مع قتد وكل مستلزمات حسن التنفيذ	و	7	30000,00	210000,00
4	ت/ت باب من الألمنيوم(2,10*1,20)مع وكل مستلزمات حسن التنفيذ	و	12	25000,00	300000,00
5	ت/ت باب من الألمنيوم (2,10*0,70)للمراحيض والخزائن مع كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	56	14700,00	823200,00
6	ت/ت باب من الألمنيوم (2,10*0,95)للغرف مع كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	6	20000,00	120000,00
7	ت/ت : باب من الخشب الأحمر بمصراع واحد (2,10*1,20)مع وكل مستلزمات حسن التنفيذ	و	37	25000,00	925000,00
8	تموين وتركيب الواجهات الخارجية بالواح الألمنيوم المركب (panneaux d'aluminium composites) سمك 4 مم الوزن النوعي 5,7كغ /م2 (allicoudande) تحتوي على طبقة مه الألمنيوم سمك 0,5 مم على الجهتين مع الذلاء الأصلي نوع PVDF مع التثبيت الجيد	م2	608,09	11500,00	6993035,00
9	لافتة مضئة ذات خلفية بصفائح الألمنيوم المدعم ذات ابعاد 8,00*1,00م,	م2	8,00	25000,00	200000,00
10	جلب وتركيب حزام ضوئيللواجهة من نوع (LED) مع التوصيل بالكهرباء وتركيب جميع اللوازم (حسب اختيار المهندس)	مط	106,00	1800,00	190800,00
11	جلب وتركيب إصاءة من توع (spot) باضاءة (led) مع التوصيل بالكهرباء	و	9	1500,00	13500,00
	المجموع الفرعي 01				10602035,00

المجموع بدون الرسوم	10602035,00
الرسوم على القيمة المضافة 17 %	1802345,95
المجموع بكل الرسوم	12404380,95

المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم, **161825681,49**

اوقف هذا الكشف الكمي والتقديري بمبلغ / مائة وواحد وستون مليون وثمانمائةوحمسة وعشرون الف وستمائة وواحد وثمانون دج و49 سنتيما,

صاحب المشروع

مكتب الدراسات الإقتصادية والتقنية للدراسات
16

المقاول

ملحق رقم02
ملحق بالنقصان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
الأمانة العامة
اللجنة الولائية للصفقات

مقـــرر تأشيـــرة
رقم 2019/147 المتضمن ملحق

إن اللجنة الولائية للصفقات العمومية

- بمقتضى القانون رقم 07/12 بتاريخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- نظرا للعملية رقم : CK5(FSDRS).742.2.262.139.14.02 المتضمنة دراسة و إنجاز و تجهيز02 مركب رياضي جواري بالوادي(حي المنظر الجميل) و البياضة.
- بمقتضى رأى الموافقة الممنوح من قبل السيد المراقب المالي الولائي - مقرر اللجنة — والمبلغ بموجب المراسلة رقم :2019/50 بتاريخ:2019/06/26.
- نظرا لموافقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال الإجتماع المنعقد بتاريخ:2019/05/21.

تقـرر

المادة الأولى : يوافق على تأشيرة ملحق رقم 01 و الغلق للصفقة رقم2014/562 المتعلقة بإنجاز مركب رياضي جواري حي تكسبت الغربية بالوادي و المبرم ما بين مديرية الشباب و الرياضة و مؤسسة أشغال البناء و الري و الطرقات باقي مداني و الكائن مقرها بالوادي و الهادف إلى (- إدماج الأشغال الإضافية داخل و خارج إطار الصفقة- حذف الأشغال الغير المنجزة داخل إطار الصفقة- تغيير تسمية ممثل المصلحة المتعاقدة- الغلق النهائي للصفقة)بمبلغ قدره:1.906.508,65دج بالنقصان.

المادة الثانية : يكلف السادة أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالولاية بتنفيذ المقرر .

الوادي في : 03 جويلية 2019

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية
الأمين العام
إيديـــــر مدبـــاب

ملحق رقم02

ملحق بالنقصان

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــــة

مديرية الشباب والرياضة
لولاية الوادي
رقم التسجيل : ...../

رقم العملية : CK 5(FSDRS) 742.2.262.139.14.02

ملـــحق رقم 01 والغلق النهائي

هذا الملحق متعلق بالصفقة رقم 2014/562 المؤرخ في 2015/05/05
الخاص بمشروع انجاز مركب رياضي جواري حي تكسبت الغربية بالوادي

المبرم بين
السيـد والي ولايـة الـوادي ممثلا بالسيـد
مديـر الشباب والرياضة لولايـة الـوادي
من جهـــة

ومؤسسة أشغال البناء والري والطرقات باقي مداني
من جهة أخـــرى

اللجنة الولائية للصفقات
تأشيرة رقم: 2019-147
بتاريخ 2019-07-03
جلسة رقم: 05-21 بتاريخ 3.4

قد تم الاتفـــاق على مـــا يلي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المادة 01 : موضوع الملحق

يهدف موضوع هذا الملحق متعلق بالصفقة رقم 2014/562 المؤرخ في 2015/05/05 الخاص بمشروع انجاز مركب رياضي جواري حي تكسبت الغربية بالوادي طبقا للمواد 102و103و104 و105و106 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

- إدماج الأشغال الإضافية داخل إطار الصفقة جدول رقم (01)
- إدماج الأشغال الإضافية خارج إطار الصفقة جدول رقم (02)
- حذف الأشغال الغير المنجزة داخل إطار الصفقة جدول رقم (03)
- الغلق النهائي للصفقة

المادة 02 : الأطراف المتعاقدة

والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد بمدير الشباب والرياضة احميداني عبد الرحمان من جهة ومؤسسة أشغال البناء والري والطرقات باقي مداني من جهة أخرى

والمتمثلة في تغيير مدير الشباب والرياضة السيد نعار جعفر مدير الشباب والرياضة الى السيد عون عبد الباسط مكلف بتسيير شؤون مديرية الشباب والرياضة ومن السيد عون عبد الباسط الى السيد احميداني عبد الرحمان مدير الشباب والرياضة ممثلا للسيد والي ولاية الوادي طبقا للقرار رقم 3680 بتاريخ 30 اوت 2016 .

المادة 03 : موقع المشروع

موقع المشروع بحي تكسبت الغربية وهذا يشمل عدة احياء كالمنظر الجميل القارة ، القارة غربا وتكسبت غربا .

المادة 04 : مبلغ الملحق

- مبلغ الأشغال الإضافية داخل إطار الصفقة بكل الرسوم 8 451 063.46 دج
- مبلغ الأشغال الإضافية خارج إطار الصفقة بكل الرسوم 3 014 347.95 دج
- مبلغ الأشغال الغير المنجزة داخل إطار الصفقة بكل الرسوم 13 371 920.06دج
- مبلغ الملحق بالنقصان بكل الرسوم 1 906 508.65 دج

أوقف مبلغ الملحق بالنقصان **كل الرسوم بالأحرف**

مليون و تسعمائة و ستة ألف و خمسمائة و ثمانية دينار جزائري و 65 سنتيم.

المادة 05 : المبلغ الجديد للصفقة

- المبلغ الأصلي للصفقة بكل الرسوم 69 342 577.20 دج
- مبلغ الملحق بالنقصان بكل الرسوم 1 906 508.65 دج
- المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم 67 436 068.55 دج

أوقف المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم بالأحرف

سبعة وستون مليون و أربعمائة و ستة وثلاثون ألف و ثمانية وستون دينار جزائري و 55 سنتيم.

المادة 06 : البنود الأخرى للصفقة بدون تغيير وسارية المفعول

المتعامل المتعاقد | مكتب الدراسات | صاحب المشروع

115	تموين وتركيب pergola عرض 2.5 م من الخشب الأحمر وفقا لإختيار المهندس و المخطط الموجود لدى صاحب المشروع	مط	42.00	3,000.00	126,000.00
	المبلغ بدون الرسوم				11,083,265.00
	الرسم على القيمة المضافة17 %				1,884,155.05
	المبلغ الإجمالي بكـل الرسوم 01 :				12,967,420.05

الرقم	تعيين الأشغـــال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الاجمالي
	التهيئة الخارجية				
109	تموين وتركيب شبكة السقي العامة بما في ذلك الحفر والردم والصمامات والمفاصل والربط بالقناة الرئيسية ووضع الشبكة في الخدمة مع كل مستلزمات حسن الإنجاز				
	قطر40	مط	60.00	300.00	18,000.00
	المبلغ بدون الرسوم				18,000.00
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				3,420.00
	المبلغ الإجمالي بكـل الرسوم 02 :				21,420.00

الحوصـــلة

الرقم	التعـــــــــــــــيين	المبلغ-دج
1	المجموع بكامل الرسوم01	12,967,420.05
2	المجموع بكامل الرسوم02	21,420.00
	المجموع بكامل الرسوم.....	12,988,840.05

1*	الاشغال الاضافية خارج اطار الصفقة				
الرقم	تعيين الأشغـــال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الاجمالي
1	جلب التربة النظيفة مع الدرم والتسوية	م3	5310.638	250.00	1,327,659.50
2	التلبيس بالقشاني 60*30 مع الفريزة حسب اختيار المهندس و صاحب المشروع	م2	94.73	2,200.00	208,406.00
3	واقي حديدي لباب المدخل 2.00*2.50 م	و	1	60,000.00	60,000.00
4	عمود انارة عمودي علو 9.00 م يشمل على ركيزة من الخرسانة المسلحة مع قضيب لولبي وقناة تمرير بلاستيكية والناقل الكهربائي 4*4 مم2 يحمل 4 مصابيح PROJECTEUR من نوع LED بقوة 200 واط مع الربط بالشبكة	و	4	160,000.00	640,000.00
5	ت/ت محصل رشاش تام بما فيه أنبوب عمودي + حنفية خلط	و	10	4,000.00	40,000.00
6	ت / ت نخيل فرعوني بدلو : 50 لتر وبطول 1.2 م	و	15	4,000.00	60,000.00
7	توصيل بالشبكة الرئيسية للتزويد بمياه الشرب	و	1	197,000.00	197,000.00
	المجموع الفرعي				2,533,065.50
	المجموع بدون رسوم :				2,533,065.50
	الرسم على القيمة المضافة 19 % :				481,282.45
	المجموع بكل الرسوم :				3,014,347.95

الحـــوصلة

القاعة المتعددة النشاطات بكل الرسوم	15,025,971.22
القاعة المتخصصة بكل الرسوم	27,379,189.34
ميدان رياضي جواري معشوشب اصطناعيا بكل الرسوم	9,027,720.00
التهيئة الخارجية بكل الرسوم	12,988,840.05
الاشغال الاضافية خارج اطار الصفقة بكل الرسوم	3,014,347.95
المجمـــوع الكلي بكـل الرسـوم	67,436,068.55

أوقف هذا الكشف على مبلغ قدره :

سبعة وستون مليون و أربع مئة و ستة وثلاثون ألف و ثمانية وستون دينار جزائري و خمسة وخمسون سنتيم

مكتب الـــدراسات صاحب المشروع المقـــاول

ملحق رقم03

تصحيح الاخطاء في ص 3-4-8-4- 8 مختلفة

ـــــــة الـــــــوادي

ـــــيـــرية التجهيـــــزات العمـــــومية

ملحـــــــق رقـــم: 01 بتاريخ : .....

والمتعلق بـ:

مشروع: متابعة عيادة متعددة الخدمات بالطالب العربي – تكملة التهيئة الخارجية +انجاز و تجهيز مولد الكهربائي.

عقـــــد رقـــم: 2018/150 بتاريخ 2018/12/20

الجمهورية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي

مديـــرية التجهيـــزات العمـــومية

المبـــرم بين:

السيد والي ولاية الوادي ممثلا في السيد : جمال حمـــودي مدير التجهيزات العمومية لولاية الوادي

ويشار له بصاحب المشروع

من جهة

وشركـــة البناء للدراســـات والأبحـــاث الهندسيـــة

ممثلة مـن طـرف السيد : مسيـر الشركـة شلغـوم جابـر والمشار له بالمستشار الفني

من جهة اخرى

وقد تم الأتفاق على ما يلي

ملحق بالعقـــد رقـم: 150 /2018 بتاريخ 2018/12/20
مشروع متبقية عيدة متعددة الخدمات بالطالب العربي – تكملة التهيئة الخارجية + انجاز و

- تصحيح الأخطاء في الصفحة 03 + 04 +08 من العقد .

المـــادة02: طريقة إبرام الملحق .
ابرم هذا الملحق طبقا للمواد : 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــادة03: تصحيح الأخطاء في الصفحة 03+04+08 من العقد

- في الصفحة 03: تصحيح اسم ولقب ومكان ازدياد الممضي الذي له صفة الالتزام ليصبح السيد : شلغـــوم جابـــر جنسية جزائـــري المولود بتاريخ 1978/11/17 بالـــوادي بدلا من نصبة محمد وجدي جنسية جزائرية المولود بتاريخ 1986/08/01 بالـــوادي.
- في الصفحة 04: تعديل رقـــم الحساب البنكي من 00094940946270896 ليصبح 00200094940946270896
- في الصفحة 08: تصحيح المادة 07 بنك محل وفاء لتصبح
الحساب البنكي رقم: 00200094940946270896 البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي حي 400 سكن المفتوح باسم : شركة البناء للدراسات والأبحاث الهندسية بـــدلا مـــن
الحساب البنكي رقم: 00600304311027527464 بنك البركة الجزائري وكالة الوادي المفتوح باسم: ملوكة محمد.

المادة 04: دخول الملحق حيز التنفيذ.
يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ فور المصادقة عليه من السلطات المختصة.

المادة 05: أحكـــام نهائيـــة
تبقى كل بنـــود ومـــواد العقد الأخرى سارية المفعول بدون تغـييـــر.

الـــوادي في: .....

صاحب المشـــروع

المستشار الفنـــي

05 أوت 2019

قائمة المراجع

أولا : المصادر :

أ- القران الكريم :

1- سورة النساء الآية 65 و 128.

ب – الدستور :

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 .

ثانيا: النصوص القانونية :

أ- القوانين والأوامر:

1- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 03 مارس 1980 .

2- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، الصادرة في 2002/01/16 .

3- القانون رقم 90/ 21 المؤرخ في 08/15/ 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر.ج.ج. د. ش، العدد 35 الصادرة في 15 /08 /1990 .

4- قانون عضوي رقم 02/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمه عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، الصادرة في أول يونيو 1998 .

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 20 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر2010، المعدل والمتمم بموجب بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 10 أوت2011.

6- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. د. ش، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

7- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011 .

8- قانون عضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 43، الصادرة في 03 غشت 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 37، الصادرة في أول يونيو 1998.

9- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011 .

10- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 49، الصادرة في 10 أوت 2011 .

11- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدنِّي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 .

12- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، الصادرة في 10 أوت 2010 .

13- الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 .
14- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.

ب- القوانين باللغة الفرنسية :

1- lettre collective N°144 du 31/10/1972 signé par : JACQUES CALVET directeur du cabinet du ministre de l'économie et du finances, sur les avenant aux marchés publics.

ج- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002 (ملغى) .
2- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادرة في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34، الصادرة في 19 جوان 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى) .
3- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

د- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982،المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 1982/04/13 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، الصادرة في 1991/11/13 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1992 .

4- المرسوم تنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية المفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11/ 118 المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16، الصادرة في 13 مارس 2011 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011 .

ل- القرارات الوزارية :

1- القرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، الصادرة في 19 يناير 1965 .

2- قرار الوزاري مؤرخ في 19 مارس 2013 المتضمن المصادقة على قائمة المواد والمنتجات المعنية بالأرقام الاستدلالية المستعملة فِي صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، الصادرة في 27 مارس 2013 .

3- قرار وزاري مؤرخ في 07 يناير 2016 يتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016 .

4- قرار وزاري مؤرخ في 12 يناير 2016 تضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016 .

5- قرار وزاري مؤرخ فًي 26 يناير 2016 يتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016 .

6- قرار وزاري مؤرخ في 03 فبراير 2016، يتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 16، الصادرة في 13 مارس 2016 .

7- قرار وزاري مؤرخ فًي 14 فبراير 2016 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 09 مارس 2016 .

م- النصوص القانونية الأجنبية :

1-l'article 19 du code des marches pudlics par : CHRISTOPHE LAJOYE la survenance de sujètions techniques imprèvues permet la passation d'avenants qui peuvent boulevrser l'économie du marché .

ن- أحكام قضائية :

1- قرار رقم 99694 صادر بتاريخ 1993/10/10 عن المحكمة العليا ، العدد 01 في قضية (د.ح) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 1994 .

2- قرار مؤرخ في 1999/05/03 قضى مجلس الدولة بإلزام المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء بومرداس أن يدفع للمدعي المتمثل في " مكتب الدراسات " مبلغ مالي .

3- قرار مؤرخ في 2005/07/12 ملف رقم 020289 ، فهرس رقم 870، المتعلق بتسديد مبلغ الأشغال قضى المجلس أن البلدية لا تستطيع التذرع بعدم توفر السيولة المالية للامتناع عن تسديد.

4- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006052 بتاريخ 2013 في قضية (ق.ع) ضد بلدية متليلي من الجمع بين مبلغ الأشغال الإضافية والمطالبة بفوائد التأخير

هـ- قرارات وزارية باللغة الفرنسية :

1- Instruction interministérielle du 26 novembre 1990, in réglementation des marchés publics, 1998 .

2- Circulaire interministérielle N15/ MDB 92 du 07/01/1992 Réglementation des marchés publics, Ministère des finances, 1998 .

و- المناشير :

1- منشور يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- منشور وزارة المالية رقم 008 المؤرخ في 2016/01/05 ، الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف .

ي- التقرير :

1- تقرير السنوي للمجلس المحاسبة لسنة 1997/1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 ، الصادرة في 28 فبراير 1999.

ثالثا: قائمة المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية :

1- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010 .

2- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارة طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزادات الجديدة، د. ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2002 .

3- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط . 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006 .

4- بشير شاوش يلس، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط .2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 .

5- بلعيد بلجيلالي ، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د. ن ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر، 2019 .

6- حسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

7- حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى فِي قضاء مجلس الدولة، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .

8- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998 .

9- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة ، د . ط ، منشأة المعرف ، الإسكندرية، مصر، د. س. ن .

10- رشيد خلوفي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001 .

11- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن الإدارية)،ج .2 ، ط .2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

12- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 .

13- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د. ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.

14- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، د. ط ، دار الفكر العربي، مصر، 1976 .

15- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2004 .

16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام قضاء مجلس الدولة، د. ط ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، مصر، د.س.ن .

17- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية(الإبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2005 .

18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام قضاء مجلس الدولة، ط .1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،2006.

19- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية دراسة تحليلية في ضوء أحداث أحكام قضاء مجلس الدولة، ط .1، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية، مصر، 2007.

20- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية (مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية)، د. ط ، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008 .

21- عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم فًي العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، د. ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .

22- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، ، ط .2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

23- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط .3 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

24- عز الدين كموفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ، دار النشر جيطلي ، برج بوعريريج ، الجزائر، 2012 .

25- علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ، ج.1، ط .1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2008 .

26- عمار عوا بدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

27- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

28- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، د. ط ، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر، 2017 .

29- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د. ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2009 .

30- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، د. ط ، الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2000 .

31- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، د. ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2002 .

32- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002 .

33- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2004 .

34- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، د. ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005 .

35- محمد بن ناصر بن محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية ،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

36- محمد شفيق، التحكيم التجاري الدولي، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

37- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية ، د. ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

38- محمود عاطف ألبنا، العقود الإدارية، ط .1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007 .

39- محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية، ط .1، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 1998 .

40- محمود فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (الإجراءات، المقومات، الآثار)، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2006 .

41- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج. 3 ، نظرية الاختصاص، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 .

42- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية ، الجزائر، 2018 .

43- نابلسي نصري منصور، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط .1، منشورات، زين الحقوقية الأدبية، لبنان ، 2010 .

44- ناصر لباد، الوجيز فيً القانون الإداري، ط .4 ، دار المجدد لنشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر، 2010 .

45- نبيل صقر، الوسيط في شرح ق. إ. م . د الصلح، الوساطة، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008 .

46- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

47- النوي خرشي، الصفقات العمومي ، د. ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018.

48- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسات تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2019 .

49- يسري محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .

ب - المراجع باللغة الفرنسية :

A- Ouvrages Generaux :

1- André De l'aubadair , Modrene frank , Delvolve Pierr , « traité des contrats administratifs », Tome second , L . G . D . J . Paris , 1984 .

2- Christophe L'AJOYE," Droit des marches publics " ,Galion- éditeur , L.G.0.1 Paris, 2008

3-Jean David Dreyfus" le critère permettant de caractériser les sujétions des marchés publics, Ministère des finances, 1998.

B- Ouvrages Spéciaux :

1- BRAHIM BOULIFA , marches publics , berti, Alger, 2013.

2- BERNARD CASTAING , ROZEN NOGUELLOU .CATHERINE PREBISSY-SCHALL, marches publiques, litec, Paris , 2002 .

3- CHRISTOPHE LAJOYE , droit du Marchés publics berti, Alger, 2007.

رابعا: القواميس :

1- قاموس معجم المعاني، عربي عربي، الموقع الالكتروني، www.Tweetsabout.Almaany.com ، أطلع عليه بتاريخ 2020/04/08 ، على الساعة 21:50 .

2- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة ، ب . ت. ن .

خامسا : الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

أ- لأطروحات:

1- زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس،الجزائر، 2014 .

2- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013/2012.

3- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 .

4- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

ب- الرسائل :

1- إسماعيل بحري، الضمانات فَي مجال الصفقات العمومّية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .

2- أنيسة سعاد قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .

3- ثامر مبارك عوض المطيري، تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2011 .

4- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودي، مذكرة نهاية التربص لنيل شهادة الماجستير، المملكة العربية السعودية ، د. س. ن.

5- ربيحة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

6- سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانون للصفقات العمومّية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، الجزائر، 2007 .

7- سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق ، جامعة باجى مختار عنابة ، الجزائر، 2011/2010 .

8- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007 .

9- صدراتي صدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1984 .

10- صفية سليمان، إجراءات إبرام عقد الإشغال العمومية والرقابة التي يخضع لها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2009/2008 .

11- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 .

12- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2014/2013 .

13- عثمان بوشكوة، التوازن المالًي للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس ، الجزائر، 2005 .

14- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

15- محمد فنيش، القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986 .

16- ميريام أكرور، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/ 2008 .

17- نعيمة اكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

ج - **مذكرات الماستر:**

1- أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2017 .

2- أمال يعيش تمام، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2005 .

3- جمال عبد الناصر خليفي، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان الحقوق، التخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2016/2015 .

4- حمو سولالي و كريم سبخي، ملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر، 2018/2017 .

5- حورية عبو، الشروط الشكلية لقبول الدعاوي الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، 2016 .

6- خوجة توتي، سلطات الإدارة العامة في العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 .

7- رميساء بنادي، رميساء بنادي، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015/2014 .

8- زينيب خلادي، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014 .

9- شعيب جيمر، النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2016/2015 .

10- صورية بوحطة، كاتية بن وارث، رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية، القرارات الإدارية، والصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015 .

11- محمد عباسة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية(دارسة حالة بلدية عين تدلس نموذج)، مذكرة للنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018/2017 .

12- محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015 .

13- محمود بوسعيد و عدنان بلمير، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، 2019/2018 .

14- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

د- باللغة الفرنسية :

1- BERNARD CASTAING , ROZEN NOGUELLOU .CATHERINE PREBISSY-SCHALL, marches publiques, litec, Paris , 2002 .

سادسا: المجلات و المقالات :

أ- مجلات :

1- المجلة القضائية الجزائرية ، العدد 01 ، الجزائر 1994 .

2- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 04 ، الجزائر 2004 .

3- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 07، الجزائر 2005 .

ب- المقالات :

1- سعاد طبي، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014 .

2- سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2012 .

3- سميرة بن خليفة، الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09 ، العدد 02 ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2016 .

4- صباح حمايتي،(آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2018 .

5- عبد الكريم بودريوه،آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2010 .

6- كوثر بن ملوكة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 05، جامعة وهران 02 ، الجزائر ، أكتوبر 2017 .

7- هداية بوعزة، إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية (بين تناقضات النص ومتطلبات الواقع الميداني والعملي)، المجلة المتوسطية للقانون الاقتصاد، المخبر المتوسطي لدراسات القانونية، رقم 05، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2018 .

ج- مقالات باللغة الفرنسية :

1- André De L'aubadair : "Du pouvoir de l'administration d'imposer unilatéralement des changements aux dispositions des contrats administratifs", R.D.P, 1954, p103.

سابعا : المداخلات والملتقيات :

أ- المداخلات :

1- بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد الجزائري، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 .

ب – الملتقيات :

1- عبد العالي حاحة، تمام أمال يعيش، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة، بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 .

2- فريد خلاطو، مداخلة " الصفقات العمومية " ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع المنعقد يومي 09 و 10 جانفي 2008، قسنطينة، الجزائر.

المواقع الالكترونية :

1- code des marchés publies française (édition 2006) sur.www.legifrance.gouv.fr أطلع عليه بتاريخ 2020/04/09 ، على الساعة 21:58.

2- www.Tweetsabout.Almaany.com أطلع عليه بتاريخ 2020/04/08،على الساعة 21:50.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
آية قرآنية	
الإهداء.....	
الشكر.....	
المختصرات.....	
المقدمة	01- 05
الفصل الأول : التنظيم القانوني للملحق في الصفقات العمومية	
تمهيد الفصل الأول.....	06
المبـحث الأول : ماهية الملحق في الصفقات العمومية	07
المطـلب الأول : مفهوم ومعايير تمييز الملحق في الصفقات العمومية	08
الفرع الأول : مفهوم الملحق في الصفقات العمومية	08- 11
الفرع الثاني : معايير الملحق في الصفقات العمومية	11- 12
الفرع الثالث : تمييز الملحق عن غيره من عناصر الصفقة العمومية	12- 15
المطـلب الثاني : شروط إبرام الملحق في الصفقات العمومية.....	15
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لصحة ملحق الصفقة العمومية	16- 17
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لصحة ملحق الصفقة العمومية	17- 19
الفرع الثالث : أنواع الملاحق في الصفقات العمومية.....	19- 22
المبحث الثاني : الدوافع والنظريات الفقهية للإبرام الملحق في الصفقات العمومية.....	23- 24
المطلب الأول : الدوافع لإبرام الملحق في الصفقات العمومية	24
الفرع الأول : الدوافع القانونية لإبرام الملحق في الصفقات العمومية	25- 26
الفرع الثاني : الدوافع العملية لإبرام الملحق في الصفقات العمومية	27- 28
الفرع الثالث : الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية.....	28- 32
المطلب الثاني : النظريات الفقهية المؤسسة لإعادة التوازن المالي للصفقة العمومية.....	32- 33
الفرع الأول : نظرية فعل الأمير.....	33- 36
الفرع الثاني : نظرية الظروف الطارئة.....	36-39
الفرع الثالث : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.....	39- 41
خلاصة الفصل الأول	42

الفصل الثاني : الوسائل العملية على الملحق في الصفقات العمومية	
تمهيد الفصل الثاني	43- 44
المبحث الأول : آليات الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية	45- 46
المطلب الأول : الرقابة القبلية للملحق في الصفقات العمومية	46-47
الفرع الأول : الرقابة الإدارية للملحق في الصفقات العمومية	47- 50
الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي للملحق في الصفقات العمومية	50- 54
المطلب الثاني : الرقابة البعدية للملحق في الصفقات العمومية	54
الفرع الأول : رقابة المحاسب العمومي للملحق في الصفقات العمومية	55- 57
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية للملحق في الصفقات العمومية	57- 59
الفرع الثالث: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة للملحق في الصفقات العمومية	59- 62
المبحث الثاني : منازعات الملحق في الصفقات العمومية	63
المطلب الأول : التسوية الودية للنزاعات الملحق في الصفقات العمومية	64
الفرع الأول : التسوية المتعلقة بالنزاعات للملحق الصفقة العمومية على مستوى اللجان البلدية والولائية.	65- 68
الفرع الثاني : التسوية المتعلقة بالنزاعات للملحق الصفقة العمومية على مستوى اللجان الوطنية .	68- 71
المطلب الثاني : دعاوى منازعات الملحق في الصفقات العمومية	72
الفرع الأول : التحكيم كآلية لفض منازعات الملحق في الصفقات العمومية	73- 77
الفرع الثاني : الصلح كآلية لفض منازعات الملحق في الصفقات العمومية	78- 81
الفرع الثالث : دعاوى القضاء الإداري للمنازعات الملحق في الصفقات العمومية	81- 89
خلاصة الفصل الثاني	90
خاتمة	91- 96
الملاحق.....	97- 107
قائمة المراجع.....	108- 124
فهرس	125- 126
الملخص	

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الملحق التعديلي بالزيادة
02	الملحق التعديلي النقصان
03	الملحق التصحيحي

الملخص

تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة باللجوء إلى آلية الملحق، الذي يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويكون الهدف منه الزيادة في الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويكون ذلك بمراعاة مجموعة من الضوابط والقيود التي تحكم مشروعية إبرامه.

يخضع الملحق للفحص من طرف هيئات الرقابة الخارجية القبلية، وذلك للتحقيق من مدى مطابقته للأحكام المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. نظرا لتغليب فكرة المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة أثناء تعديل الصفقة العمومية فإنه يمكن أن يثير ذلك نزاعات بين الأطراف المتعاقدة ويتم حلها وديا قبل اللجوء إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: الملحق، الصفقات العمومية، التعديل.

Summary:

The contracting administration has the authority to amend the general deal by its sole will by resorting to the attachment mechanism, which constitutes a contractual document belonging to the deal and the aim of which is to increase or reduce services or amend an item or several contractual clauses in the deal, and that is by observing a set of regulations and restrictions that govern its legitimacy .

The appendix is a subject to examination by tribal external oversight bodies in order to verify its compliance with the provisions stipulated in the organization of public deals and the mandates of the public facility. In view of the prevalence of the idea of the public interest over the private interest during the amendment of the public deal, this con provokes disputes between contracting parties which can be resolved amicably before resorting to justice.

Key words: Annex, Public transactions, Modification.